الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليـم العالـي و البحث العلمـي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانـــــة
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــــة
المجلس العلمي

Ministry Of Higher Education and Scientific Research
University Djilali Bounaama Khemis-Miliana
Faculty of Law and Political Science
Scientific Council

الرقم113/م ع ك ح ع س/2022

خميس مليانة في: 19 ديسمبر 2022

إشهاد

. بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 2014/02/12 والمتضمن معايير اعتماد المطبوعات، المعدل و المتمم.

. بناء على الإشهاد الإداري الصادر عن رئيس قسم الحقوق، رقم 183 المؤرخ في 2022/03/02، المتضمن تدريس الدكتورة أسماء شاوش، مقياس "**قانون الإجراءات المدنية والإدارية**".

ـ بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 2022/06/02 والمتضمن تحديد لجنة الخبراء لمطبوعة الدكتورة أسماء شاوش، بعنوان "**قانون الإجراءات المدنية والإدارية**".

و بعد تقارير الخبرة الإيجابية المقدمة من الخبراء الآتية أسماؤهم:

- د. هجيرة تومي، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.
- د. حميد فلاح، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.
- أ.د. محفوظ برحماني، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة علي لونيسي، البليدة 02.

يمنح المعني إشهادا باعتماد مطبوعته لاستعماله فيما يسمح به القانون

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
د.طحطاح عبدالله

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس

من اعداد الدكتورة شاوش أسماء

السنة الجامعية 2021-2022

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس

من اعداد الدكتورة شاوش أسماء

السنة الجامعية 2021-2022

قائمة المختصرات

-ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ج.ر: جريدة رسمية.

- ط: طبعة.

- ج: جزء.

مقدمة

يعتبر اللجوء إلى القضاء من الحقوق المكفولة قانونا للأشخاص، ومن أجل اللجوء إلى الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجتها في التنظيم القضائي الجزائري، لابد من إتباع إجراءات معينة ومحددة منصوص عليها مسبقا، ولذلك يوجد قانون يعنى بتنظيم القواعد الإجرائية يسمى بقانون الإجراءات المدنية.

و يعد أول قانون نظم القواعد الإجرائية في الجانب المدني على الصعيد الوطني بموجب الأمر رقم 66-155[1]، والذي استمر العمل به إلى غاية سنة 2008 أين صدر القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية [2]الساري المفعول، الذي أصبح ينظم الإجراءات في الجانب المدني والإداري تنظيما مفصلا في 1065 مادة.

و لقد حاول عدة فقهاء تعريف قانون الإجراءات المدنية إلا أنهم اختلفوا فهناك من عرفه بأنه مجموعة الأصول والأوضاع والإجراءات التي يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم، كما يجب على المحاكم إتباعها لإقامة العدل بين الناس، أي أنه القانون الذي يعنى بتنظيم السلطة القضائية وتدرجها وبيان اختصاص المحاكم [3]، كما عرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني وتبين وظيفته، ووسيلة أدائه لهذه الوظيفة، فهو يعنى بتنظيم القضاء المدني في كل جوانبه.

وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد نظم المواضيع في خمسة كتب، بحيث تضمن في الكتاب الأول: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، أما في الكتاب الثاني فقد تضمن في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، وفي الكتاب الثالث تناول في التنفيذ الجبري للمستندات التنفيذية، والكتاب الرابع تناول الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وأخيرا في الكتاب الخامس الطرق البديلة لحل النزاعات.

وبناءا على ما سبق ارتأينا تقديم محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، عليه تناولنا من خلال هذه المطبوعة في الفصل الأول نظرية الدعوى والخصومة القضائية، والتي تطرقت لكل من ماهية الدعوى القضائية وماهية الخصومة القضائية.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا لطرق الطعن في الاحكام القضائية من خلال التطرق للأحكام القضائية في المبحث الأول، طرق الطعن العادية وغير العادية في المبحث الثاني.

---

[1] – أمر رقم 66-154، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 47 ، الصادرة سنة 1966.

[2] – قانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 2008/04/25، ج ر 21، الصادرة في 2008/04/23.

[3] – أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجميعة الجديدة، مصر، 2003، ص 5و 6 نقلا عن هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01، ط 03، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021.

الفصل الأول: نظرية الدعوى والخصومة القضائية

إن رفع الدعوى في الجانب المدني أو الإداري يتطلب مجموعة من الشروط الواجب توافرها، كما أن رفعها لابد أن يتم كتابة وليس شفاهة وذلك بواسطة عريضة افتتاح الدعوى التي يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات المحددة، إلا أن رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة لا يعني إنعقاد الخصومة بل يلزم القيام بإجراء معين لإنعقادها والذي يكون بواسطة المحضر القضائي.

وبالتالي سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية للدعوى في المبحث الأول من خلال التطرق لمفهومها، شروط قبولها، نظرية الإختصاص ووسائل الدعوى، أما في المبحث الثاني تناولنا ماهية الخصومة القضائية من خلال التطرق إلى إنعقادها، سيرها، التدخل والإدخال وكذا العوارض التي يمكن أن تصادفها.

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية

إن الهدف الرئيسي من رفع الدعوى القضائية هو اللجوء الى القضاء للمطالبة بحق اعتدي عليه أو يخشى أن يعتدى عليه، وفي هذا الصدد فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كل ما يتعلق بها، وعليه تثار التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم الدعوى القضائية؟ وما هي الشروط الواجب توافرها من أجل رفعها ؟ وما هو المقصود بنظرية الاختصاص ؟ وكيف نظم المشرع وسائل الدعوى ؟

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية

في حالة حدوث نزاع بين شخصين أو أكثر وفشل حله بالطرق السلمية، يلجأ للقضاء لحله وذلك بواسطة الدعوى القضائية، وعليه لابد من تعريف الدعوى القضائية وكذا معرفة خصائها وأنواعها، وعليه سنتناول في المطلب تعريف الدعوى القضائية في الفرع الأول، وخصائصها في الفرع الثاني وأنواعها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية

إن الدعوى هي ترجمة لمصطلح L'action باللغة الفرنسية، وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه لم يعرف الدعوى وإنما نص على أحكامها فقط، وعليه قام عدة فقهاء وأساتذة في القانون تعريفها واختلفوا في ذلك، فهناك من عرفها بأنها المطالبة باستعادة الحق أو حمايته وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق [1].

كما عرفت بمعناها التقليدي بأنها السلطة المخولة لشخص للتوجه إلى القضاء لكي يحصل على حماية حقه عن طريق تطبيق القانون، وأنها سلطة الحصول على حماية من جهاز القضاء الذي يطلب منه إما اعتراف بحق متنازع فيه وإما الحكم على الخصم وإما إجراءات التنفيذ وإما تدابير تحفظية أو مؤقتة فقط [2].

كما عرفها البعض بأن الحق في الدعوى هو من الحقوق الارادية الذي ينشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية [3]، كما عرفت بأنها " الوسيلة القانونية

---

[1] – عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 32.

[2] – محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية والادارية (الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم) ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 19.

[3] – عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، ط 02، انسكلوبديا، الجزائر، 2015، ص 47.

أو الامكانية القانونية التي سنها المشرع اعترافا منه بحق الفرد من أجل الدفاع عن حقه المتنازع عليه أو المهدد، وعن طريقها يلجأ إلى القضاء من أجل الحصول على الحماية القانونية لحقه وفقا لطرق حددها القانون "[1].

الفرع الثاني: خصائص الدعوى القضائية

تتميز الدعوى القضائية بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنها حق، وسيلة قانونية، وسيلة اختيارية، قابلة للتنازل وأيضا قابلة للسقوط، وعليه سنتطرق لكل خاصية منها.

أولا: الدعوى حق

إن الاعتداء على حق موضوعي لشخص يترتب عنه قيام حق آخر يسمى بالحق في الدعوى، هو الذي يمكن صاحبه من اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على الحماية القضائية لأنه يمنع أن يقتصى حقه بنفسه[2]، ونظرا لأن هذا الحق هو من الحقوق الارادية، يجب أن يمارس في شكل معين منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا لم يحترم هذا الشكل لا يتم قبوله شكلا ولا يمكن ممارسة هذا الحق من دونها والمطالبة به.

و يترتب عن استعمال الحق في الدعوى مجموعة من الآثار القانونية، والتي يسري تطبيقها أيضا على الخصم لأنه طرف أيضا، من بينها قطع التقادم.

ثانيا: أنها وسيلة قانونية

تعد الدعوى الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن من خلالها للمدعي اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، للمطالبة بحقه أو حمايته، وعليه في الجانب المدني أو الإداري لا توجد أية وسيلة قانونية أخرى سواها.

ثالثا: وسيلة اختيارية

و تعد كذلك لأن المعتدى عليه حر في اللجوء إلى الدعوى من عدمها، وليس ملزما على ذلك وإنما هي وسيلة خولها له القانون، ولا يترتب على عدم اللجوء إليها أي جزاء.

رابعا: الحق في الدعوى قابل للتنازل

نظرا لأن الدعوى حق يترتب عن ذلك إمكانية التنازل عنها من قبل المدعي، إلا أنه يجب التفرقة بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة القضائية، فإذا تنازل المدعى عن الدعوى يترتب عن ذلك عدم إمكانية رفعها من جديد، لأنه تنازل عن وسيلة الحماية القضائية، في حين أن إذا تنازل عن الخصومة فيمكن للمدعي

---

[1] – هلال العيد، المرجع السابق، ص 153.

[2] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 49.

إعادة رفعها، وتجدر الإشارة إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نظم التنازل عن الخصومة[1]، وهو ما سنتطرق له لاحقا بالتفصيل وعمليا فإن المدعي يتنازل عن الخصومة وليس عن حقه في رفع الدعوى.

خامسا: الحق في الدعوى قابل للسقوط

يلزم رفع الدعوى خلال آجال قانونية محددة، فإذا انقضت هذه الآجال ترتب عن ذلك تقادم الدعوى وانقضاء الحق، وعدم امكانية رفعها ويتحول الحق موضوعها إلى إلتزام طبيعي، وعليه لا ينشأ الحق في رفع الدعوى إلا بعد وقوع الاعتداء على حق موضوعي.

الفرع الثالث: أنواع الدعاوى القضائية

إن الدعوى القضائية يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع وذلك بالنظر إلى الحق الذي تستند إليه أو طبيعة محل الحق المراد حمايته، وطبقا لذلك فإن الدعاوى تنقسم إلى شخصية وعينية ومختلطة، كما تقسم إلى منقولة وعقارية، وإلى دعاوى الحق ودعاوى الحيازة، وعليه سنتطرق لكل منها.

أولا: من حيث طبيعة الحق المراد حمايته

تنقسم الدعوى بالنظر إلى موضوع الحق الذي تحميه إلى دعوى شخصية، دعوى عينية ودعوى مختلطة:

أ- الدعوى الشخصية:

و هي الدعوى التي تهدف إلى المطالبة بحق شخصي ناشئ عن التزام (أيا كان مصدره) أو اعتراف به أو الحصول على حمايته [2]، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها الدائن ضد المدين من أجل اجباره لتنفيذ العقد المبرم معه، وعمليا لا يمكن حصر هذا النوع من الدعوى لأنها قائمة على الحرية الالتزام المقرر لكل شخص، وعليه اعتبر القضاء الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار دعوى شخصية كدعوى المؤجر بفسخ عقد الايجار لعدم دفع الأجرة [3].

ب-الدعوى العينية:

تسعى الدعوى العينية إلى حماية الحق العيني ،و الذي يعرف بأنه الحق الذي يرد على شيء مادي ويخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون الحاجة إلى تدخل شخص

[1] – المادة 231 إلى 236 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] – عبد الرحمن عثماني، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانيس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، 2020-2021، ص 12.

[3] – محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 40.

آخر ليمكنه من استعمال حقه، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق، وتطلق عليها تسمية الحق العيني لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي [1].

و تعتبر دعوى عينية التي تهدف إلى اثبات أو نفي حق عيني أصلي كدعوى الملكية أو دعوى الرامية إلى اعتراف أو مباشرة الحقوق المتفرعة عنه كحق السكن أو الانتفاع أو الارتفاق، كما تعد دعوى عينية كل دعوى متعلقة بحق عيني تبعي سواء تمثل في رهن رسمي أو حيازي أو حق التخصيص أو حق الامتياز.

ج- الدعوى المختلطة:

و هي الدعوى التي ترتكز على حق شخصي وعيني في آن واحد، أي أنها تأخذ من طبيعة الدعوى الشخصية الناشئة عن التزامات شخصية ومن طبيعة الدعوى العينية التي تقوم على حق عيني أصلي أو تبعي، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها البائع ضد المشتري من أجل تسليم العقار محل البيع ودعوى البائع على المشتري يطلب فيها فسخ العقد واسترداد الشيء المبيع.

ثانيا: بالنظر إلى محل الحق

و تنقسم إلى دعوى عقارية ودعوى منقولة ودعوى الحيازة :

أ- الدعوى المنقولة:

و هي الدعوى التي تهدف إلى حماية منقول أو أنها تتعلق بحق شخصي عقاري، ومثال ذلك الدعوى المرفوعة ضد المقاول من أجل الضمان [2].

ب- الدعوى العقارية:

و هي الدعوى التي تهدف إلى حماية عقار، ولقد عرفت المادة 683 من القانون المدني " العقار هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول."

و تبرز أهمية هذا التقسيم من خلال تحديد الاختصاص الإقليمي في كل نوع، إذ ينعقد الاختصاص في الدعوى المنقولة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن، يؤول

[1] – فريدة محمدي زواوي ،المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 18.

[2] – هلال العيد، المرجع السابق، ص 155.

للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار[1]، أما بالنسبة للدعوى العقارية فينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 40 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: من حيث الحق العيني العقاري

إن الدعاوى العينية العقارية تقسم إلى دعوى الحق ودعوى الحيازة.

أ- دعوى الحق: وهي التي تهدف إلى اثبات أو انكار حق عيني عقاري.

ب-دعوى الحيازة: وهي الدعوى التي تهدف إلى حماية مجرد حيازة هذا الحق، أي الحق العيني العقاري [2]، ولقد نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد من 524 إلى 530 منه، وعليه سنتطرق إلى تعريف الحيازة، أركان، شروطها وأيضا أنواعها:

1- تعريف الحيازة:

تعرف بأنها " عبارة عن سيطرة الشخص سيطرة مادية على شيء أو على حق عيني، والحيازة بهذا المعنى ليست إلا واقعة مادية يرتب عليها القانون أثرا، فهي ليست حقا عينيا أو حقا شخصيا، بل هي كالشفعة سبب من أسباب كسب الملكية[3].

2- أركان الحيازة:

إن دعوى الحيازة تقوم على ركنين أساسين هما: الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يعني السيطرة على الشيء او الحق محل الحيازة، من خلال حيازة واستعمال هذا الشيء او الحق كالمالك، اما الركن المعنوي فيقصد به نية التملك أي ان يظهر الحائز امام الاخرين بمظهر المالك او صاحبه ويعتبر بأن تصرفاته توحي بانه صاحبه [4].

3- شروط قيام الحيازة:

طبقا لأحكام المادة 524 من ق.إ.م.إ [5]يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط :

---

[1] – المادة 37 من ق.إ.م.إ.

[2] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 138.

[3] – احمد المنجي، الحيازة، ط 02، منشأة المعارف، مصر، 1985، ص 16، نقلا عن عمر زودة، المرجع نفسه، ص 141.

[4] – طيبي امقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة، بدون سنة، ص 56.

[5] – تنص " يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واسمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل. ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض."

- أن تقع الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري: ويترتب عن ذلك استبعاد الحيازة على المنقول.
- أن تكون الحيازة مشروعة: إذ يشترط المشرع أن تقترن الحيازة بمجموعة من صفات وهي: أن تكون هادئة علنية ومستمرة ولا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، وأن تستمر لمدة سنة على الأقل[1].
- أن ترفع دعوى الحيازة خلال سنة من التعرض: لأن الحيازة هي وضع مؤقت، وسبب من أسباب كسب الملكية، بعكس الملكية التي تخول لصاحبها الحماية من أي اعتداء مهما كانت مدته.

4- أنواع دعوى الحيازة:

إن دعوى حماية الحيازة يتفرع عنها ثلاث دعاوى وهي: دعوى استرداد الحيازة، دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

- **دعوى استرداد الحيازة:**

و لقد نصت عليها المادة 525 من ق.إ.م.إ، وهي الدعوى التي ترفع من الحائز من أجل استرداد الحيازة التي سلبت منه بالتعدي أو الاكراه، لكن يشترط أن تكون له الحيازة المادية أي وضع اليد الهادئ والعلني.

- **دعوى منع التعرض:** وهي الدعوى التي يرفعها الحائز ضد من تعرض له في حيازته، ويشترط أيضا أن يكون هذا التعرض ماديا وقانونيا، ومثال ذلك أن يتفاجأ شخص حائز للقطعة الارضية الأرضية بغلق الممر المؤدي إليها من قبل جاره، ولقد نصت المادة 526 من ق.إ.م.إ " إذا انكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي قد يؤمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق."
- **دعوى وقف الأعمال الجديدة:**

و هي الدعوى التي تمكن الحائز من منع الغير من القيام بأي فعل من شأنه أن يعرقل أو يحد أو يمنع من استمرار الحيازة [2]، ومثال ذلك مباشرة بناء جدار على القطعة الأرضية التي يحوزها الشخص.

و تجدر الإشارة في الأخير إلا أن ق إم إ نص صراحة على عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية، وهو ما يتجلى من خلال عدم جواز المحكمة المعروض عليها دعوى الحيازة أن تفصل في دعوى الملكية [3]، كما أنه لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك دعوى الملكية [4]، كما أنه لا يمكن للمدعى عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل النهائي في دعوى الحيازة، وفي حالة الخسارة لا يجوز له رفع دعوى الملكية إلا بعد استكمال تنفيذ الأحكام الصادرة ضده، وهو ما نصت عليه المادة 530 من ق.إ.م.إ.

---

[1] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 373.

[2] – هلال العيد، المرجع السابق، ص 158.

[3] – المادة 527 من ق.إ.م.إ.

[4] – المادة 529 من ق.إ.م.إ.

رابعا: بالنظر إلى أنواع الحماية القضائية

إن الحماية القضائية المترتبة عن الدعوى لها صور محددة مسبقا في النظام القانوني، وعليه تقسم إلى دعوى تقريرية، أو منشئة أو دعوى إلزام.

أ- الدعوى التقريرية:

و هي الدعوى التي من خلالها تؤكد الجهة القضائية وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية من عدمها، وعليه الدعوى التي تتضمن ذلك تسمى بالدعوى التقريرية، ومثال ذلك دعوى إلغاء قرار تسريح عامل من منصب عمله، ويترتب عن هذه الدعوى إما صدور حكم يقضي برفض دعوى العامل وهو ما يؤكد انتهاء عقد العمل، أو صدور حكم يقضي بقبول دعوى العامل وإلغاء قرار التسريح وبالتالي تأكيد استمرار عقد العمل بين الطرفين.

ب- الدعوى المنشئة:

و هي الدعوى التي تسعى إلى الحصول على حكم يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني، وعليه فهي تهدف إلى تغيير في الحقوق والمراكز القانونية كدعوى الفسخ ودعوى التطليق ودعوى حل الشركة [1].

ج- دعوى الالزام:

و هي الدعوى التي يكون محلها إلزام المدعى عليه بالأداء قابلا للتنفيذ [2]، وهي الدعوى أكثر انتشارا في الواقع العملي، ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها المؤجر ضد المستأجر بغية إخلاء العين المؤجرة، وكذلك الدعوى المرفوعة من طرف الزوجة ضد زوجها للمطالبة بالنفقة.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى

لكي تقبل الدعوى لابد من توفر شروط نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة من خلال المادة 13 من ق.إ.م.إ " **لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

يظهر من خلال نص المادة أعلاه أن شروط رفع الدعوى تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى تتعلق بعريضة رفع الدعوى، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

---

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 132.

[2] – وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط 01، دار الفكر الديني، مصر، بدون سنة، ص 159، نقلاعن عمر زودة، المرجع نفسه، ص 137.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

و يقصد بالشروط الشكلية هي تلك الشروط التي يفرضها القانون في الدعوى ذاتها من أجل أن تكون مقبولة أمام القضاء وبالتالي فهذه الشروط مرتبطة بالإجراءات التي يجب أن تأخذ أمام القضاء ولا علاقة لها بالحق المدعى به [1]، وهي تتمثل في الصفة والمصلحة، الإذن، وأيضا شروط أخرى تضمنتها مواد أخرى.

أولا: شرط الصفة

و سنتطرق للتعريف شرط الصفة وكذا الجزاء المترتب على مخالفته.

أ- تعريف الصفة:

تعرف الصفة بأنها الحق في المطالبة أمام القضاء ،و تقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي[2]، كما عرفت بأنها تحديد الشخص الذي له الحق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة [3]،كما عرفت الصفة بأن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني في الدعوى، إذ أن الصفة لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا[4].

و لابد أن تتوفر الصفة في المدعي سواء كان شخصا طبيعيا مثال كالزوج في دعوى الطلاق أو الرجوع، العامل في دعوى إلغاء قرار الطرد، الورثة في دعوى القسمة، أو شخصا معنويا الذي يباشر دعواه بواسطة ممثله القانوني، سواء كان من أشخاص القانون العام وتثبت للوزراء أو الولاة، كما تثبت لممثلي أشخاص القانون الخاص كالمدير العام في الشركات أو المسير ،كما يجب أن تتوفر أيضا في المدعى عليه: كالزوجة، صاحب العمل، أي أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة، كما يجب أن يثبت المدعي صفته في الدعوى من خلال تقديم الوثيقة تثبت ذلك ففي المثال الأول يقدم الزوج عقد الزواج لإثبات صفته، وفي المثال الثاني يقدم العامل عقد العمل لإثبات صفته، أما في المثال الأخير يقدم الورثة الفريضة لإثبات صفتهم في الدعوى.

و إذا كانت القاعدة أنه لا يمكن رفع الدعوى من قبل شخص ليس له صفة فيها، إلا أنه في بعض الأحيان يصعب على صاحب الحق بالمطالبة به شخصيا، ولذلك أقر المشرع إمكانية التقاضي من شخص ليس له صفة، وانما يعتبر ممثلا عن صاحب الحق مثل الولي، المقدم والوكيل الذين يرفعون الدعوى نيابة عن القاصر، المجنون والمعتوه، وعن الوكيل ،و تجدر الإشارة إلا أنه يمكن تعدد المدعين والمدعي عليهم على الرغم من استعمال

---

[1] – العيد هلال، المرجع السابق، ص 161.

[2] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 34.

[3] – عبد العزيز مقفولجي ،شروط قبول الدعوى، مقال بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 ،العدد02، جامعة البليدة 02، 2013 ،ص 114.

[4] – خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09-08، ج 01 ،منشورات نومديا، الجزائر، 2010، ص146.

المشرع في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ لصيغة الفرد، إلا أنه بالرجوع لأحكام المادة 38 من ق.إ.م.إ التي نصت: " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم " لكن يشترط وحدة الموضوع والمصلحة.

ب-الجزاء المترتب عن تخلف شرط الصفة:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من ق.إ.م.إ على أنه يثير القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه حتى ولو لم يثيرها أحد الخصوم، أي أن المشرع الجزائري اعتبرها من النظام العام، وهذا الشرط لابد أن يتوفر في كل الدعاوى وأمام جميع الهيئات القضائية ،أما الجزاء المترتب عن تخلف شرط الصفة في المدعي أو المدعى عليه، فقد نصت عليه المادة 67 [1]من ق.إ.م.إ، والمتمثل في عدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة.

ثانيا: شرط المصلحة

هي الشرط الثاني الواجب توافره طبقا للمادة 13 من ق.إ.م.إ، وعليه سنتطرق من خلاله لتعريف المصلحة وكذا شروطها وأيضا الجزاء المترتب عن تخلفها.

أ- تعريف شرط المصلحة:

و تعرف بأنها المنفعة التي يريد صاحب المطالبة القضائية تحقيقها وقت رفع الدعوى[2]، كما عرفت بأنها الفائدة العملية التي تعود إلى رافع الدعوى فإذا انتفت المصلحة لفائدة رافعها فلا تقبل دعواه، والعلة في ذلك واضحة تتمثل في إضاعة وقت وجهد مرفق القضاء وانشغالها بدعوى لا فائدة منها وإنما كيدية [3].

ب-شروط المصلحة:

لابد من توفر مجموعة من الشروط في المصلحة: وهي أن تكون قائمة أو محتملة ،قانونية، مباشرة وشخصية.

1- **المصلحة القائمة:** يقصد بها أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه فعلا، أو حصلت منازعة فيه فيتحقق الضرر ليبرر لجوؤه إلى القضاء، بمعنى أن يكون الضرر حال [4]، ومثال ذلك امتناع المدين عن

---

[1] – تنص: الدفع بعم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع."

[2] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 38.

[3] – عمارة بلغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 47.

[4] – لامية لعجال، الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي ببريكة، 2021، ص102.

الوفاء بالتزامه للدائن بالرغم من حلول الأجل، فإذا رفع الدعوى تقبل للحلول الأجل لكن إذا رفعت قبل ذلك فلا تقبل لأن المصلحة غير قائمة، وهو ما يستفاد من نص المادة 13 من ق.إ.م.إ.

2- **المصلحة المحتملة:** وقد تكون المصلحة محتملة وهو ما يفهم من نص المادة 13 من ق.إ.م.إ، إذا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " أو "، وتعرف بأنها المصلحة لم يقع اعتداء عليها وإنما يخشى وقوعه فقد يقع وقد لا يقع ولذلك تسمى بالدعاوى الوقائية، مثال ذلك رفع الورثة لدعوى الحجر طبقا لأحكام المادة 101 من قانون الأسرة لأن مورثهم مجنون يخشون تصرفه في ماله وهو ما سيضر بالورثة.

3- **المصلحة القانونية:** إن هذا الشرط لم تنص عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ إلا أنه شرط منطقي، ويقصد بالمصلحة القانونية أي أن تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني، أما إذا كانت المصلحة لا تستند لحق أو مركز قانوني يقره القانون فإنها تعد مصلحة إقتصادية، ومثال ذلك رفع دعوى من شركة ضد شركة أخرى منافسة لها فقط، على الرغم من عدم إضرارها بها[1].

4- **المصلحة المباشرة والشخصية:** و يقصد بذلك أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، ومثال ذلك رفع الابن دعوى للمطالبة ببطلان عقد أبرمه والده الحي، وإذا كان هذا الأصل إلا أن هناك استثناءات كالدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن للمطالبة بحق مدينه [2]، ودعاوى النيابة المرفوعة دفاعا عن النظام العام والمصلحة العامة.

ج- الجزاء المترتب عن تخلف شرط المصلحة:

إن المصلحة هي شرط من شروط رفع الدعوى طبقا لأحكام المادة 13 من ق.إ.م.إ، والجزاء المترتب عن تخلفها هو عدم قبول الدعوى طبقا لأحكام المادة 67 من ق إم إ، إلا أن المادة 13 لم تخول إمكانية اثارة إنعدامها في المدعي أو المدعى عليه تلقائيا من قبل القاضي، كما نصت صراحة في حالة إنعدام الصفة، ويترتب عن ذلك أنه في حالة عدم إثارة انعدام المصلحة من قبل الخصم، فلا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه ولا تعد من النظام العام، إلا أن هذا لا يعني قبول مصلحة غير مشروعة ومخالفة للنظام العام والآداب العامة، كالمطالبة بدين ناتج عن قمار، وهو ما يستنتج من المادة 69 من ق.إ.م.إ التي نصت على " يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن."

[1] – عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 47.

[2] – المادة 190 من القانون المدني.

ثالثا: شرط الإذن

يعتبر الإذن شرط من شروط قبول الدعوى إذا كان القانون يشترطه، وهو الرخصة التي نص القانون في بعض الحالات على وجوب الحصول عليها، بحيث لو تقدم المدعي بدعواه دون الحصول على ذلك الإذن حكم بعدم قبول دعواه [1]، وأمثلة على ذلك:

–المادة 88 من قانون الاسرة التي تلزم الولي في حالة بيع العقار مملوك للقاصر أو رهنه أو قسمته الحصول على إذن مسبق من قاضي شؤون الاسرة.

– المادة 05 من القانون التجاري التي تلزم القاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة وأراد مزاولة التجارة، ضرورة الحصول على إذن من أبيه أو أمه أو قرار من مجلس العائلة، مع ضرورة التصديق عليه أمام المحكمة.

ويعد الإذن من النظام العام بحيث يثير القاضي تلقائيا انعدامه في الدعوى، ويمكن اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

رابعا: الأهلية

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولقد حددت المادة 40 من القانون المدني سن الرشد بتسعة عشرة سنة، والأهلية المقصودة هنا هي أهلية التقاضي وهي ما يتمتع به الخصم من القدرة العقلية على الدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية أمام القضاء وتسمى بالأهلية الإجرائية [2].و الملاحظ أن المادة 13 من ق.إ.م.إ لم تنص على الأهلية كشرط لرفع الدعوى، كما كانت تفعل المادة 459 من القانون السابق.

غير أنه بالرجوع لأحكام المادة 65 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على ما يلي: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."، وعليه فإن رفع الدعوى يسلتزم حتما توفر الأهلية التي تعد شرطا لقبول الدعوى ولصحة الإجراءات.

خامسا: إشهار دعاوى العقارية

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 17 من ق ام إ التي نصت على " يجب اشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت ايداعها للإشهار." ويشمل الاشهار كل دعوى عقارية تتعلق بالفسخ أو الابطال أو الإلغاء، والجزاء المترتب عن عدم اشهار العريضة هو عدم قبول الدعوى شكلا.

---

[1] – عبد العزيز مقفولجي، المرجع السابق، ص 120.

[2] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 290.

سادسا: دمغة المحامي

لقد أنشأت دمغة المحامي بموجب المادة 119 من القانون 17-11المتضمن قانون المالية[1] لسنة 2018، والتي نصت :" تنشأ دمغة مهنية تسمى دمغة المحامي، يتعين على كل محامي إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم قبول، وتعفى من هذه الدمغة قضايا المساعدة القضائية."، وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المحدد لقيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيليها [2].

أ- الأعمال القضائية التي تستلزم الدمغة:

تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185 على " يلتزم المحامي أو المحامي الذي ينوب عنه بإلصاق دمغة في العرائض القضائية ورسائل تأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية، وفي حالة تبادل العرائض تستحق الدمغة على العريضة الأولى فقط." وعليه نستنتج بأن المحامي ملزم بوضع الدمغة على عريضة افتتاحية المرفوعة أمام جميع أقسام المحكمة، وتوضع أيضا في رسائل التأسيس في القضايا الجزائية، وفي مذكرات الجوابية المقدمة من قبل المدخل في الخصام أو المتدخل، كما توضع الدمغة في الطلبات الرامية إلى استصدار أوامر قضائية كأمر على عريضة، أمر أداء، أمر باستبدال خبير، أمر تصفية المصاريف القضائية أمام مختلف الجهات القضائية [3].

كما تلصق الدمغة أمام جهات الطعن سواء جهات الاستئناف في القضاء العادي سواء كان مدنيا أو جزائيا، وأمام القضاء الإداري أيضا، وتوضع كذلك أمام المحاكم العسكرية، وكذا أمام المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض، وأمام مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري.

ب-الجزاء المترتب عن عدم وضع الدمغة:

إن الجزاء المترتب عن عدم وضع الدمغة من قبل المحامي في عريضة أو رسالة تأسيس أو الأوامر القضائية هو عدم قبول الدعوى شكلا، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 119 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية، باستثناء قضايا المساعدة القضائية التي أعفيت من ذلك طبقا لنص نفس المادة.

الفرع الثاني: عريضة إفتتاح دعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للدعوى بدونها لا يمكن رفعها في الجانب المدني والإداري، ولذلك يلزم احترام ما نص عليه المشرع الجزائري شكلا ومضمونا.

---

[1] – قانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر 76، الصادرة في 2017/12/28.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 18-185 المؤرخ في 10 يوليو 20018 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيليها، ج ر 42،الصادرة في 15يوليو 2018 .

[3] – هلال العيد، المرجع السابق، ص 178.

أولا: شكل عريضة إفتتاح الدعوى

إن عريضة إفتتاح الدعوى لا بد أن ترد في شكل معين ليجب من إحترامه وهو ما نصت عليه المادة 14من ق.إ.م.إ " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة، مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيليه أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف."، يستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه أن ق.إ.م.إ استلزم أن ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وكذا موقعة سواء من قبل المدعي اذا رفعها شخصيا أو عن طريق وضع ختم المحامي إذا رفعت عن طريقه، كما يشترط أن تكون مؤرخة أي أن تحمل تاريخا، وتودع بعدد نسخ يساوي الأطراف بأمانة الضبط من قبل المحامي أو وكيليه.

ثانيا: بيانات عريضة افتتاح الدعوى

بحيث يجب أن تتضمن عريضة الافتتاح مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 15 .من ق.إ.م.إ " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الأتية:

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2– اسم ولقب المدعي وموطنه،

3– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6– الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

من خلال نص المادة نستنتج البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر عليها العريضة هي مذكورة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:

أ– **تحديد الجهة القضائية:** من خلال ذكر الاختصاص النوعي والإقليمي للجهة القضائية المختصة، وذلك من قبل المدعي.

ب–تعيين الخصوم: من خلال ذكر أسمائهم وألقابهم وعنوانهم، كم جرت العادة في الواقع العملي على ذكر مهنهم على الرغم من أن المادة 15 من ق.إ.م.إ لم تذكرها، والغرض من تعيين الخصوم هو سهولة تكليف المدعى عليه، كما أنه فيما يتعلق بالشخص المعنوي إشترطت الفقرة 04 من نفس المادة ذكرة تسميته وطبيعته، وكذا مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ج- **تحديد موضوع الطلب القضائي:** إن المقصود بذلك هو ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى، ولن يتأتى ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بطلب أو عدة طلبات [1]، كما تمكن المدعى عليه من تحضير دفاعه قبل الجلسة ومعرفة سبب رفع الدعوى.

د- **الوسائل القانونية التي تؤسس عليها الدعوى:** من خلال ذكر الأسس القانونية للدعوى كالمواد القانونية، والهدف من ذلك هو جعل العريضة تستند إلى مرجع قانوني.

هـ-**ذكر الوثائق والمستندات:** إن الفقرة الأخيرة من المادة 15 من ق إم إ أشارت إلى إلا أن ذكر الوثائق والمستندات يكون عند الاقتضاء، غير أنه جرت العادة على ذكر المستندات في عريضة افتتاح كعقد الزواج، عقد عمل، عقد الملكية.

كما ذكرنا سابق فإنه في حالة رفع الدعوى من طرف محامي لابد أن تلصق الدمغة بعريضة افتتاح، والجزاء المترتب عن تخلف أحد البيانات المذكورة في المادة 15 من ق إ، هو عدم قبولها شكلا.

ثالثا: قيد العريضة

لقد نصت على ذلك كل من المادتين 16 و17 من ق.إ.م.إ، وعليه سنتطرق لإجراءات القيد ودفع الرسوم.

أ- إجراءات قيد الدعوى:

تقيد العريضة لدى أمانة ضبط من قبل أمين الضبط في سجل خاص والذي يمنحها رقما تاريخا مؤكدا مع تحديد تاريخ أول جلسة ينادى فيها على القضية، كما يمنح للمدعي أجلا لتكليف الخصم بالحضور بواسطة المحضر القضائي [2]، وهو ما نصت عليه المادة 16 من قإ م إ.[3]

و يلزم على أمين الضبط احترام أجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد للجلسة، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان المدعى عليه مقيما بالخارج، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 16 من ق.إ.م.إ.

---

[1] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 49.

[2] – عبد الرحمن بربارة، المرجع نفسه، ص 52.

[3] – المادة 16 تنص: تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يجب احترام اجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، وتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج."

ب-دفع الرسوم:

الرسوم هي مبالغ مالية تدفع للخزينة العمومية، بحيث يجب على المدعي أن يدفع رسوم قضائية محددة قانونا، وتختلف الرسوم من قسم إلى آ خر ومن جهة قضائية إلى أخرى[1]، وقد نصت المادة 17 من ق ام إ " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن."، وتجدر الإشارة إلا أنه يعفى من دفع الرسوم الأشخاص الذين استفادوا من المساعدة القضائية، ويمنح أمين الضبط وصل يثبت دفع الرسوم القضائية للمدعي.

المطلب الثالث: نظرية الاختصاص القضائي

ويقصد بالاختصاص القضائي ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه طبقا لمعياري النوع والموقع الإقليمي[2]، كما يقصد به نصيب الجهة القضائية من المنازعات التي تعرض عليها في مجموعه نوعا وكما، أي المنازعات التي تكون للجهة القضائية سلطة الفصل فيها[3].

و عليه ينقسم الاختصاص القضائي إلى الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، ولقد نظم ق.إ.م.إ الاختصاص في المواد من 32 إلى 52 منه، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كل منهما.

---

[1] – تحدد الرسوم القضائية كما يلي: أمام المحاكم: الأحوال الشخصية 450 دج، القضايا المدنية 750 دج، القضايا العقارية 1500 دج، القضايا التجارية والبحرية 3500 دج، القضايا الاستعجالية 1500 دج، القضايا الاجتماعية التي ترفعها الهيئات المستخدمة 1500 دج، القضايا الاجتماعية التي يرفعها المستخدمون 600 دج، يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل اجرهم عن ضعف الاجر الوطني الادنى المضمون.

أمام المجالس القضائية: استئناف الاحوال الشخصية 750 دج، استئناف في المواد المدنية 1050 دج، استئناف في المواد العقارية 2250 دج، الاستئنافات التجارية والبحرية 4000 دج، الاستئناف في المواد الاستعجالية 3000 دج، الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي ترفعه الهيئات المستخدمة الاستئناف في المواد الاجتماعية الذي يرفعه المستخدمون 2250 دج، يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل اجرهم عن ضعف الاجر الوطني الادنى المضمون.

القضايا الادارية: القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية 6000 دج، باقي القضايا الادارية 1500 دج.

أمام المحكمة العليا ومحكمة التنازع ومجلس الدولة: الطعون الشخصية والمدنية والعقارية 3000 دج، الطعون التجارية والبحرية 6000 دج.

الاستئنافات والطعون الادارية: قضايا الصفقات العمومية 6000 دج، باقي القضايا 2250 دج.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 74.

[3] – عمارة لغيث، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي صلاحية الجهة القضائية للنظر في نزاع معين ماديا والذي يترتب عن نوعية وصنف الجهة القضائية التي يجوز لها النظر والفصل في المنازعات حسب المادة التي هي أساس القضية[1]، يقسم الاختصاص القضائي على الجهات القضائية بمختلف درجاتها، سواء القضاء العادي من خلال المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا، أو على مستوى القضاء الإداري من خلال: المحاكم الإدارية، مجلس الدولة ويطلق عليه الاختصاص النوعي العمودي [2]، وعليه سنتطرق إلى الاختصاص النوعي للقضاء العادي والإداري.

أولا: الاختصاص النوعي للقضاء العادي

و يتمثل في الاختصاص النوعي للمحاكم والمجالس القضائية وكذا المحكمة العليا.

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم:

تعد أول درجة للتقاضي إذ يقوم التنظيم القضائي الجزائري على وحدة الجهة القضائية، إذ لا يوجد تعدد للمحاكم بل توجد محكمة واحدة تتشكل من عدة أقسام وتتمثل في: القسم المدني، التجاري، البحري، العقاري، شؤون الأسرة، الاستعجالي، وهو ما نصت عليه المادة 32 من ق.إ.م.إ " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام..."

1-اختصاص الأقسام:

لقد حدد ق إم إ الأقسام المشكلة للمحكمة بحيث تجدول قضية أمام كل قسم حسب طبيعة النزاع، ولقد تضمنت المواد من 423 إلى 536 من ق.إ.م.إ الإجراءات المتبعة أمام كل قسم، وتتمثل أقسام المحكمة في: القسم المدني، قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم التجاري، القسم الاستعجالي، إضافة إلى قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم الأحداث الذين ينظمهم قانون الإجراءات الجزائية.

2- نظام الإحالة ما بين الأقسام:

إن نظام الإحالة الذي نصت عليه الفقرة 05 من المادة 32 من ق.إ.م.إ قد استحدث لعدة أسباب من بينها: إقتصاد في الوقت، الإجراءات والنفقات وحتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة[3]، مثال يرفع المدعي دعوى أمام القسم المدني الذي يكون غير مختص بالفصل فيها بل القسم التجاري هو الذي يكون مختص فيحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد اخبار رئيس المحكمة مسبقا، ويقوم المدعي بإتمام المصاريف القضائية.

---

[1] - هلال العيد، المرجع السابق، ص 124.

[2]- خليل بوصنبورة، المرجع السابق، ص 89.

[3] - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 76.

3- الأقطاب المتخصصة:

تختص بالمنازعات المتعلقة بالتجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، طبقا للفقرة 06 من المادة 32 من ق.إ.م.إ.

ب-الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

يتمثل الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في الفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامه، إلا أنه استثناء ورد على ذلك.

1- الفصل في الاستئناف:

وهو ما نصت عليه المادة 34 من ق.إ.م.إ " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى لو كان وصفها خاطئا." بحيث يختص المجلس القضائي بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الفاصلة في الموضوع عن المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

2- الاستئناء:

و هو ما نصت عليه المادة 33 من ق إم إ " تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (000 200 دج)

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة. و تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف.

فطبقا لأحكام هذه المادة فإن الدعوى إذا كانت لا تتجاوز قيمتها ماتي ألف دينار تفصل المحكمة بحكم نهائي ويكون غير قابل الاستئناف، ولقد تم الغاء هذه المادة نظرا لعدم دستوريتها بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 2021/02/10[1].

3- الفصل في تنازع الاختصاص:

يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه [2].

---

[1] – قرار رقم 03-2020 المؤرخ في 2020/02/10، الصادر عن المجلس الدستوري.

[2] – المادة 35 من ق.إ.م.إ.

ج- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

يتجسد الاختصاص النوعي للمحكمة العليا في نقطتين:

1- الاختصاص الأساسي:

بحيث تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة في الاحكام الصادرة نهائيا كالأحكام الصادرة في قضايا الطلاق والتطليق والخلع، وأيضا القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الفاصلة في موضوع النزاع [1]، والأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو دفع بعد القبول أو أي دفع عارض آخر طبقا لأحكام المادة 350 من ق.إ.م.إ.

2- الاختصاص الإضافي:

تختص المحكمة العليا في مسألة رد قضاة المحاكم أو المجالس [2]، وتختص أيضا في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة المقدمة ضد قضاة المجالس، طبقا لأحكام المادة 251 من ق.إ.م.إ.

د- طبيعة الاختصاص النوعي:

يعد الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا أي حتى ولو لم يثيره أحد الخصوم، كما يثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري

و عليه سنتطرق للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

أ- **الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:** ويتجلى من خلال إعمال المعيار العضوي وعنصر الصفة:

1- **المعيار العضوي:**

إذا كانت الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في النزاع ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، طبقا لأحكام المادة 800 ق.إ.م.إ.

2- **عنصر الصفة:** وهو ما نصت عليه المادة 801 ق ام إ، ويتمثل فيما يلي:

- دعاوى الإلغاء والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية:

- دعاوى القضاء الكامل: فحص شرعية تصرف الإدارة والحكم بإلغاء مع التعويض.

---

[1] - المادة 349 من ق.إ.م.إ.

[2] - المواد 242، 243، 244 من ق.إ.م.إ.

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة مثال الدعوى الجبائية طبقا لأحكام المواد من 82 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية.

3- الإستثناء عن القاعدة العامة:

يختص القضاء العادي بالنظر في النزاعات التي ترتكبها السيارات الادارية والمذكورة في المادة 802 ق.إ.م.إ، وهو استثناء عن القاعدة العامة وتتمثل في:

– مخالفات الطرق.

– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية عن طلب تعويض الأفراد الناجمة عن مركبة تابعة....

ب-الاختصاص النوعي لمجلس الدولة:

1- كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، وكذلك القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة [1]و مثال ذلك الطعن في قرار مجلس المنافسة الذي رفض التجميع، طبقا لأحكام المادة 19 في فقرتها الأخيرة من قانون المنافسة [2].

2- كجهة استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وأيضا في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا للمادة 902 من ق إم إ، إلا أنه بموجب دستور 2020 [3] تم استحداث المحاكم الاستئنافية الإدارية طبقا للمادة 179 منه، و هو ما نص عليه في القانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي [4]، بحيث نصت المادة 08 منه على إستحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ، وهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار ،وهو ما سيتداركه أيضا المشرع الجزائري من خلال مشروع تعديل ق.إ.م.إ.

3- كجهة نقض للقرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة [5]كالقرارات الصادرة عن المجالس التأديبية لمنظمات المحامين طبقا لأحكام 131 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة [6].

---

[1] – المادة 901 من ق.إ.م.إ.

[2] –أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر 46، الصادرة في 2010/08/18.

[3] – دستور 2020، ج ر 82، الصادرة في 2020/12/30.

[4] – قانون رقم 22-07 مؤرخ في 2022/05/05 يتضمن التقسيم القضائي ، ج ر 32 ، الصادرة في 2022/05/14 .

[5] – المادة 903 من ق.إ.م.إ.

[6] – قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر 55 الصادرة في 2013/10/30.

ج-طبيعة الاختصاص النوعي:

طبقا لأحكام المادة 807 من ق ام ا فإن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز اثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي مسبقا، ويقصد به نصيب المحكمة الواحدة من محاكم جهة معينة من ولاية القضاء وذلك وفقا لموقعها الجغرافي من إقليم الدولة ويعبر عنه باختصاص المحكمة [1]، ولقد نظم ذلك ق.إ.م.إ في المواد من 37 إلى 47 منه، وعليه سنتطرق للقاعدة العامة والاستثناء.

أولا: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

لقد نصت على ذلك المادة 37 من ق ام إ " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، " وتبعا لذلك فإن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي إنعقاده للجهة القضائية لموطن المدعى عليه، ثم للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها آخر موطن له، أما في حالة اختياره لموطن فينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار.

أما في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، أي أن للمدعي حرية الاختيار بين احد المحاكم لرفع دعواه[2].

ثانيا: الاستثناء في الاختصاص الإقليمي

و يتمثل في نقطتين من حيث طبيعة الوقائع وأيضا من حيث اطراف النزاع، وعليه سنتطرق لكل منهما:

أ- من حيث طبيعة الوقائع:

وهو ما نصت عليه المادة 39 ق.إ.م.إ بما يلي " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة ادناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال ،

---

[1] - هلال العيد، المرجع السابق، ص 139.

[2]- المادة 38 من ق.إ.م.إ.

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الإدارة، امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار ،

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان ،

4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها،

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصي عليها، والارسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه."

ما يلاحظ على هذه المادة ورود تحديد الاختصاص على سبيل التوجيه، ولا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، إذا لم يثره أحد الخصوم.

و أيضا ما نصت عليه المادة 40 من ق.إ.م.إ " فضلا عما ورد في 37 و38 و39 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1- في المواد العقارية، أو الاشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار .، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال،

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن ،

3- في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس التسوية القضائية أو المقر الاجتماعي للشركة ،

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه ،

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائر اختصاصها تقديم العلاج ،

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي ،

7- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز،

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والاجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها ابرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير أنه في حالة انهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة."

إن هذه المادة تتميز بطابع الالزام، وللقاضي أن يثير الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسه حتى اذا لم يثره الخصوم.

أ- من حيث أطراف الخصومة. وتتمثل فيما يلي:

1- الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب:

لقد نصت على ذلك كل من المادة 41 و42 من ق.إ.م.إ بحيث نصت الأولى يمكن تكليف بالحضور كل أجنبي أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.

كما نصت المادة 42 على أنه " يجوز تكليف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي."

2- **الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:** وهو ما نصت عليه المادتين 43، 44 من ق.إ.م.إ، وهنا نفرق بين إذا ما كان القاضي مدعي أو مدعى عليه :

- **الحالة الأولى :إذا كان القاضي مدعي:** يؤول الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، يلزم برفع الدعوى أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه وظائفه[1].

[1] - المادة 43 من ق.إ.م.إ.

– **الحالة الثانية: إذا كان القاضي مدعى عليه:** يجوز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه، فالخصم يمكن أن يختار بين حلين:

•إما أن يتمسك بالقواعد العامة.

• أو أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه.

ثالثا: طبيعة الاختصاص الإقليمي

إن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على خلافه ولا يمكن للقاضي اثارته تلقائيا ما عدا أحكام المادة 40 ق.إ.م.إ لأنها جاءت على سبيل الحصر، ولقد اعتبرت المادة 45 من ق ام إ لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ما عدا إذا كان بين التجار.

و يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، ويوقعون على تصريح بطلب التقاضي، واذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك، ويكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له، ويلزم إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو عدم القبول[1]، وذلك تحت طائلة عدم قبوله لاحقا.

المطلب الرابع: وسائل الدعوى

ينشأ الحق في الدعوى عن طريق استعماله بواسطة الطلب القضائي الذي يكون اصليا و/ أو إحتياطيا والذي يقدم من قبل المدعي، ويترتب عن ذلك أن المدعى عليه يستعمل حقه عن طريق الدفوع، فإذا كان طلب المدعي الحكم له بما يطلبه فإن المدعى عليه يثير دفوع من أجل رفض الدعوى، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب كل من الطلبات بمختلف أنواعها وكذا الدفوع.

الفرع الأول: الطلبات

يعرف الطلب القضائي بأنه التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الإعتراف له به [2]، ولقد حدد ق.إ.م.إ خمسة أنواع من الطلبات وتتمثل فيما يلي:

---

[1] – المادة 47 من ق.إ.م.إ.

[2] – محمد، ابراهيمي، المرجع السابق، ص 55.

أولا- الطلبات الأصلية: هي تلك الطلبات الواردة في الادعاء الأصلي بمناسبة رفع الدعوى القضائية والتي تتضمنها عريضة إفتتاح الدعوى أو مذكرة الرد ومن خلالها يتحدد موضوع النزاع ما لم يتم تعديله لاحقا [1]، مثال ذلك الحكم بطرد المدعى عليه وكل من يحل محله من القطعة الأرضية، وطلب المدعى عليه رفض الدعوى لعدم تأسيسها قانونا.

ثانيا- الطلبات الإضافية: لقد عرفت المادة 25 من ق.إ.م.إ بأنه الطلب الذي يقدم من أحد الخصوم والذي يرمي إلى تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان مثال المدعي يرفع دعوى يطلب الطرد وينسى التعويض فيتدارك ذلك لاحقا.

ثالثا- الطلبات المقابلة: هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه مثلا طلب التعويض عن الدعوى التعسفية وهو ما نصت عليه المادة 05/25 ق.إ.م.إ.

رابعا- الطلبات العارضة: يقصد بها ما يترتب على كل نزاع يضاف إلى الطلب الأصلي بصورة تبعية مثال كأن ايطلب المدعي بإجراء مضاهاة للخطوط على وثائق يقدمها الخصم، فالطلب الأصلي هو إستعادة مبلغ الدين والطلب العارض هو إجراء مضاهاة الخطوط م 163 ق.إ.م.إ[2].

خامسا- المطالبة بالمقاصة القضائية: إذا رفع المدعي دعوى دائنية ضد المدعى عليه، فلهذا الأخير أن يرفع دعوى دائنية له ضد الأول، يطلب من خلالها من المحكمة إجراء مقاصة قضائية بين الدينين ولا يشترط أن يكون ارتباط بين الدينين، إذ يجوز أن يكون سبب الديين مختلفا باستثناء القانون البحري.

الفرع الثاني: الدفوع

إن الدفوع تقابل الطلب القضائي المقدم من قبل المدعي وتشمل كل الوسائل التي يستعملها المدعي لدحض إدعاءات المدعي، وحسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنقسم الدفوع إلى شكلية وموضوعية والتي نص عليها في المواد من 48 إلى 69 منه.

أولا: الدفوع الشكلية

هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها وهو ما نصت عليه المادة 49 من ق ام إ، ويجب إثارتها في آن واحد قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعد القبول، تحت طائلة عدم القبول طبقا لأحكام المادة 50 من ق.إ.م.إ، وعليه فالدفوع الشكلية تتعلق بالجانب الشكلي فقط للدعوى، وتتمثل فيما يلي:

---

[1] - عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 72.

[2] - عبد الرحمن بربارة، المرجع نفسه، ص 73.

أ- **الدفع بعدم الإختصاصي الإقليمي:** وهو الدفع الذي ينكر به الخصم على الجهة القضائية سلطة النظر في الدعوى لخروجها من حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها،[1] وقد نصت المادة 51 من ق.إ.م.إ: يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه ،و يعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها، لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع ".

يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد اعذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع.[2]

ب- **الدفع بوحدة الموضوع والإرتباط:** وسنتطرق لكل دفع على حدى:

1- **الدفع بوحدة الموضوع:**

وتقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة3، ومثال ذلك: أن ترفع دعويين الأولى أمام القسم التجاري والثانية أمام القسم المدني بفسخ العقد التأسيسي للشركة قبل بدأ النشاط، فبعض الشركاء يرفعها أمام القسم المدني لأنه مختص بالنظر في فسخ العقد، أما البعض الآخر فيرفعها أمام القسم التجاري لأنها بين التجار.

في هذه الحالة يلزم على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع اليها النزاع ان تتخلى لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب احد الخصوم ذلك، ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع، طبقا لأحكام المادة 54 من ق ام إ.

2- **الدفع بالإرتباط:**

وتقوم هذه الحالة عند وجود علاقة وثيقة بين عدة قضايا أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو مختلفة، والتي يجب لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا طبقا للمادة 55 من ق.إ.م.إ، ومثال ذلك دعوى الدائن على مدينه ودعواه على كفيله والتي ترفع أمام محكمة موطنهما 4، ومثال ذلك رفع دعوى قسمة عقار أمام الفرع الأول للقسم العقاري، ورفع دعوى قسمة عقار آخر أمام الفرع الثاني للقسم العقاري، فنظرا لوجود علاقة وثيقة بينهما يتم ضمهما في ملف واحد والفصل فيهما بحكم واحد.

و تقوم آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع بالتخلي عنه بسبب الارتباط، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، وذلك بموجب حكم مسبب بناءا على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا، طبقا لأحكام المادة

---

[1] - عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 99.

[2] - المادة 52 من ق.إ.م.إ.

[3] - المادة 53 من ق إ م

[4] - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 39.

56 من قإ م إ، وتعتبر الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن حسب المادة 57 من نفس القانون.

و تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها [1].

ج- الدفع بإرجاء الفصل: ويعد من الدفوع الشكلية وقد يكون بناءا على طلب الخصوم أو تلقائيا من القاضي، وهو ما نصت عليه المادة 59 من ق.إ.م.إ بحيث يلزم القاضي بإرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه مثل قاعدة الجزائي يوقف المدني [2]، وكذا في حال رفعت دعوى تزوير فيلزم القاضي بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية طبقا لأحكام المادة 182 من ق.إ.م.إ.

د- **الدفع بالبطلان:**

إن هذا الدفع يتعلق ببطلان الأعمال الإجرائية لعدم إحترامها ما نص عليه القانون وعليه لا يمكن للقاضي أن يقرر بطلان الإجراءات إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، كما إشترطت المادة 60 من ق.إ.م.إ على من يتمسك بالبطلان إثبات الضرر اللاحق به، وعليه سنتطرق لأحكام البطلان من الناحية الشكلية وأيضا حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات.

1- أحكام البطلان من الناحية الشكلية: وهو ما نص عليه ق.إ.م.إ في المواد 61، 62، 63 و66.

*لا يجوز الدفع بالبطلان بعد تقديم دفاع في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 61 من ق.إ.م.إ.

*الدفع ببطلان مرتبط بالضرر وعليه أجازت المادة 62 من ق.إ.م.إ للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المنسوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح.

*لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر لصالحه، طبقا للمادة 63 من ق.إ.م.إ.

*لا يقضي ببطلان إجراءات القابلة للتصحيح إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة [3].

2- بطلان العقود غير القضائية والإجراءات: وهو ما نصت عليه المادة 64 من ق.إ.م.إ، وهي مذكورة على سبيل الحصر وتتمثل في كل من:

- **انعدام الأهلية للخصوم؛**
- **انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.**

و العقود غير القضائية هي العقود الرسمية المحررة خارج مرفق القضاء كالعقود التي يحررها المحضر القضائي أما بالنسبة للإجراءات فيعد تبليغ قاصر مثال على ذلك [4]، وقد فرقت المادة 65 من ق.إ.م.إ بين انعدام

---

[1] – المادة 58 من ق.إ.م.إ.

[2] – المادة 03 من ق إ ج.

[3] –المادة 66 من ق.إ.م.إ

[4] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 104.

الأهلية والتفويض، إذ يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وهو يعد من النظام العام، بينما يكون جوازيا في حالة إنعدام التفويض، وتكون للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

ثانيا- الدفوع الموضوعية

و هي ما نصت عليه المادة 48 من ق.إ.م.إ " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى "، وعليه فالدفع الموضوعي هو كل ما يعترض به المدعى عليه على الحق المطلوب حمايته من المدعي في سبيل الحصول على الحكم برفض الدعوى، ويستند على انكار الوقائع المذكورة من قبل المدعي أو الآثار التي ينسبها المدعي إلى هذه الوقائع [1].

و الملاحظ أن ق.إ.م.إ لم يحدد الدفوع الموضوعية لأنها متعلقة بموضوع النزاع وتختلف من نزاع إلى آخر،

و عليه يمكن ابداءها دفعة واحدة أو يمكن تجزءتها، لأنه يمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا لأحكام المادة 48 من ق.إ.م.إ.

ثالثا- الدفع بعدم القبول

لقد عرفت المادة 67 من ق.إ.م.إ بأنه " هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع "، وهذه الحالات هي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

و لقد أجاز القانون للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 68 من ق.إ.م.إ، كما يجي على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام اجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن [2].

رابعا: الدفع بعدم الدستورية

لقد استحدث هذا الدفع بموجب التعديل الدستوري 2016، كما نص عليه دستور 2020 في المادة 195 منه والتي نصت " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعد الدستورية بناءا على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."، ويحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية [3]

---

[1] – هلال العيد، المرجع السابق، ص 188.

[2] – المادة 69 من ق.إ.م.إ.

[3] – المادة 196 من الدستور.

المبحث الثاني: ماهية الخصومة القضائية

يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية، كما يقصد بها بها مجموعة الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء[1]، وعليه فإن الخصومة هي مجموعة من الإجراءات التي تبدأ من وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم فيها، وعليه قسمنا مبحثنا إلى ثلاثة مطالب تناولنا في الأول: انعقاد الخصومة، وفي المطلب الثاني إجراءات سير الخصومة أما في المطلب الأخير فتناولنا عوارض الخصومة.

المطلب الأول: إنعقاد الخصومة

إن رفع الدعوى من قبل المدعي من خلال تسجيل عريضة افتتاح الدعوى، لا يكفي لإنعقاد الخصومة بل يجب عليه أن يقوم بتكليف المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي، والغرض من التكليف بالحضور هو تحقيق مبدأ الوجاهية، ولكي يعلم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده، كما تنعقد الخصومة بحضور المدعى عليه شخصيا أو بواسطة وكيله أو محاميه، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب التكليف بالحضور، محضر تسليم التكليف بالحضور، أشكاله والجزاء المترتب على عدم دفعه.

الفرع الأول: التكليف بالحضور

يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي المخول بالتكليف وذلك طبقا لأحكام ق.إ.م.إ ،و عليه فإم محضر التكليف بالحضور يجب أن يتضمن البيانات التالية[2]:

أولا– اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته، والغاية من ذكر التاريخ هو التأكد من صحة التكليف بالحضور، بحيث لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة، وبعد إذن من القاضي[3]، والغرض من ذكر الساعة من أجل التأكد وقوعه ما بين الساعة الثامنة صباحا ومساء.

ثانيا– اسم ولقب المدعي وموطنه، والهدف من ذلك هو تحديد شخصية طالب التكليف تحديدا كافيا نافيا للجهالة[4].

ثالثا– اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه، والغرض من ذلك هو تكليف الشخص الصحيح وتفادي تكليف شخص آخر في مكانه، وتجدر الإشارة إلى أن الموطن المذكور قد يكون الموطن الحقيقي أو المختار.

---

[1] – فتحي والي، المرجع السابق، ص 291 نقلا عن عمر زودة، المرجع السابق، ص 386.

[2] – المادة 18 من ق.إ.م.إ.

[3]– المادة 416 من ق.إ.م.إ.

[4] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 427.

رابعا– تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، بحيث يلزم تحديد التسمية الصحيحة والطبيعة القانونية للشخص الإعتباري سواء كان عاما أو خاصا، ويتم ذكر ممثله سواء كان قانوني أو إتفاقي، وذلك من خلال ما تم ذكره في عرضة افتتاح دعوى، ومثال ذلك عندما ترفع دعوى ضد مؤسسة عمومية ولتكن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، فيجب ذكر إسمها وهي الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وذكر موطنها والذي يتحدد بمركزها الرئيسي، وذكر ممثلها من خلال ذكر ممثلة في شخص مديرها العام [1].

خامسا– تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها، بحيث يلزم أن يتضمن محضر التكليف بالحضور تاريخ الجلسة وكذا ساعة انعقادها أيضا، نظرا لأن الأقسام عادة تتفرع إلى فروع تنعقد في أوقات مختلفة.

ما يلاحظ على نص المادة 18 من ق.إ.م.إ أنها جاءت على سبيل الالزام، وهو ما يستنتج من إستعمال المشرع الجزائري إستعمال " يجب " وكذا "الآتية "، بمعنى أن هذه البيانات إلزامية ومذكورة على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: محضر تسليم التكليف بالحضور

يحرر المحضر القضائي أيضا محضر تسيلم التكليف بالحضور ويلزم بمراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ، ويتضمن هذا المحضر البيانات التالية:

أولا – اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

ثانيا– اسم ولقب المدعي وموطنه،

ثالثا – اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

رابعا – توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثائق المثبتة للهوية، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،

خامسا – تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط.

سادسا – الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

سابعا – وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر،

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 430.

ثامنا – تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصد حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر [1].

الفرع الثالث: أشكال التكليف بالحضور

إن للتكليف بالحضور أربعة أشكال تم ذكرها من خلال ق.إ.م.إ وتتمثل فيما يلي:

أولا : التكليف الشخصي

و هو أن يكلف المدعى عليه شخصيا من قبل المحضر القضائي من خلال توقيعه على محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور، وهو ما يستنتج من نص المادة 408 من ق.إ.م.إ التي نصت بأنه يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويعد التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، في حالة إذا تسلم محضر التبيلغ من قبل ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

و بالنسبة للتكليف الرسمي الموجه للإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيكون للممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها، وفيما يتعلق بتكليف شخص معنوي في حالة تصفية فإنه يوجه للمصفي.

ثانيا: التكليف غير الشخصي

في حالة إذا لم يستطع المحضر القضائي تكليف المدعى عليه شخصيا، فيمكن تكليفه في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، ويعد التكليف صحيحا وهو ما نصت عليه المادة 410 من ق.إ.م.إ، ولكن يشترط في الشخص المكلف أن يكون متمتعا بالأهلية، وإلا كان التكليف قابلا للإبطال.

ثالثا: التكليف عن طريق البريد

إذا رفض المدعى عليه تسلم التكليف بالحضور الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويعتبر في هذه الحالة التكليف الرسمي شخصيا، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد [2].

رابعا: التكليف عن طريق التعليق

إذا كان المدعى عليه المطلوب تكليفه لا يملك موطنا معروفا، فإن المحضر القضائي يحرر محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التكليف الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر

---

[1] – المادة 19 من ق.إ.م.إ.

[2] – المادة 411 من ق.إ.م.إ.

البلدية التي كان له بها آخر موطن، وهو ما يعرف بالتعليق وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 412 من ق.إ.م.إ.

كما تطبق هذه الكيفية في حالة إذا رفض استلام محضر التكليف من الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التكليف الرسمي، إضافة إلى ارسال التكليف برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام إلى آخر موطن له، ويثبت الارسال المضمنون والتعليق، بختم البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، حسب الحالة [1]، ولقد اعتبر التبيلغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي.

و فيما يخص المحبوس فإنه يتم تبليغه في مكان حبسه أي بالمؤسسة العقابية طبقا لأحكام المادة 413 من ق.إ.م.إ، وفيما يخص تكليف الشخص المقيم في الخارج فإنه يكون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية، طبقا لأحكام المادة 414 من ق.إ.م.إ، أما في حالة عدم وجود إتفاقية قضائية، فيتم ارسال التكليف بالطرق الديبلوماسية وهو ما نصت عليه المادة 415 من ق.إ.م.إ.

الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن عدم دفع التكليف بالحضور

لمعرفة الجزاء المترتب عن عدم دفع التكليف بالحضور لابد أن نفرق بين حضور المدعى عليه لأول جلسة شخصيا أو بواسطة وكيله أو محاميه من عدمه، فإذا حضر للجلسة يترتب عن ذلك انعقاد الخصومة حتى ولو لم يدفع التكليف بالحضور، أما في حالة غيابه وعدم دفع التكليف بالحضور في أول جلسة فإن القاضي يؤجل القضية لجلسة ثانية من أجل دفع التكليف أو حضور المدعى عليه، ففي حالة عدم دفعه في الجلسة الثانية وغياب المدعى عليه، فإن الجزاء المترتب هو شطب القضية طبقا لأحكام 216 ق.إ.م.إ " يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها. كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناءا على طلب مشترك من الخصوم."

أما حالة تخلف أحد البيانات الإلزامية المذكورة في المادتين 18 و19 فإن الجزاء المترتب عن ذلك هو رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف بالحضور.

المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة

بعد تكليف المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى سواء تم التكليف شخصيا أو غير شخصي، فإن الخصومة تمر بإجراءات من أجل سيرها إلى غاية صدور الحكم الفاصل في الدعوى، وعليه فإن المدعى عليه ملزم بالدفاع عن نفسه أمام الجهة القضائية، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لإجراءات سير الخصومة على مستوى المحكمة، المجلس والمحكمة العليا.

[1] – المادة 412 / 02 و03 من ق.إ.م.إ.

الفرع الأول: سير الخصومة أمام المحكمة

عند حلول تاريخ أول جلسة المحدد في عريضة افتتاح الدعوى، فإن المدعي يقدم للقاضي محضر التكليف بالحضور في حالة إذا كلف المدعى عليه، أما في حالة عدم تكليفه يطلب أجلا للتكليف ويدفع ملف الموضوع سواء على مستوى الجلسة أو على مستوى أمانة الضبط، وفيما يخص المدعى عليه فيمكن أن يحضر شخصيا للجلسة أو بواسطة وكيله كما يجوز له أن يوكل محامي وفي هذه الحالة لا يحضر، بحيث يقوم المحامي بإعلان تأسيسه ويطلب أجل للجواب.

و طبقا لأحكام المادة 994 من ق.إ.م.إ فإن القاضي ملزم بعرض الوساطة في أول جلسة في القضايا المدنية والتجارية والعقارية، والتي عادة يتم رفضها من طرف الخصوم، وبعد تأجيل القضية للجلسة الثانية والتي فيها يقوم المدعى عليه بدفع مذكرته الجوابية على نسختين ،إذ تسلم نسخة للقاضي والنسخة الثانية للمدعي الذي بدوره يطلب أجلا للجواب على المذكرة، ثم تؤجل القضية للجلسة الموالية للجواب المدعى عليه إذا طلب ذلك إلى غاية إدخال القضية في النظر وهو تاريخ النطق بالحكم، وتجدر الإشارة في حالة قبول الأطراف عرض الوساطة فإنه يتم تطبيق أحكام المواد من 994 إلى 1005 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: سير الخصومة أمام المجلس القضائي

إن الخصومة القضائية عندما تكون مطروحة أمام جهة الاستئناف، يجب التمثيل بواسطة محامي في كل القضايا، بإستثناء القضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية بالنسبة للعمال، طبقا لأحكام المادة 538 من ق.إ.م.إ، وعليه يمكن للمستأنف عليه مباشرة الخصام بنفسه، أما باقي القضايا فإن تأسيس محامي إلزامي وذلك تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، بحيث تمر بنفس مراحل الدعوى على مستوى المحكمة من دفع للتكليف ومذكرات، ويتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف، ويلزم أن يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررا في القضية لتقديم تقريره، قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادى فيها على القضية، وفي حالة إذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الإستئناف، أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم والفصل فورا عند الاقتضاء[1].

و يحتوي تقرير المستشار المقرر الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم، ويودع تقريره بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة المرافعات، حتى يتسنى للخصوم الإطلاع عليه، ويحدد رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة، ويأمر رئيس أمانة الضبط بتعليق نسخة منه بمدخل قاعة الجلسات وإبلاغه إلى ممثل النيابة العامة [2].

[1] – المادة 544 من ق.إ.م.إ.

[2] – المادة 546 من ق.إ.م.إ.

يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة، طبقا لأحكام المادة 548 من ق.إ.م.إ، وفيما يتعلق بالمداولات والقرارات فقد نظمت من أحكام المادة المذكورة في الأخير إلى أحكام المادة 556 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: سير الخصومة أمام المحكمة العليا

إن الخصومة أمام المحكمة العليا تكون كتابية، ويعتبر تمثيل الخصوم من طرف محامي وجوبيا وعليه فإن الطعن بالنقض يرفع من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض طبقا لأحكام المادة 559 من ق.إ.م.إ، ويرفع عن طريق عريضة الطعن بالنقض وللمطعون ضده أجل شهرين إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للعريضة إلى أمين ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، وتبليغها لمحامي الطاعن، تحت طائلة عدم القبول التلقائي، ويجب أن تتضمن مذكرة الجواب الرد على أوجه الطعن المثارة [1].

و عند انتهاء الآجال القانونية المحددة للأطراف لإيداع مذكراتهم، يرسل أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي الملف مشكلا ومرفقا بملف القضية إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا، الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المعنية.

يحدد رئيس الغرفة المعنية مستشارا مقررا يكلف بإعداد تقرير كتابي، وإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه النقض، ويجوز للمستشار المقرر بأن يسمح للطاعن أن يرد على مذكرة جواب المطعون ضده في أجل يحدده إذا رأى ضرورة لذلك، كما يجوز أن يطلب من الخصوم أي مستند يراه ضروريا للفصل في الطعن بالنقض مع إشعار باقي الخصوم بذلك، ويودع تقريره الكتابي ويصدر أمرا بإبلاغ النيابة عندما يرى بأن القضية مهيأة للفصل[2].

تقدم النيابة العامة طلباتها في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ المذكور في المادة 570 من نفس القانون، ويتعين ارجاع ملف القضية إلى المستشار المقرر للجدولة، بعد إنتهاء الأجل طبقا لأحكام المادة 571 من ق.إ.م.إ، ويعين رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة ويتم تبيلغ هذا الجدول للنيابة لما تراه مناسبا حسب نص المادة 572 من ق.إ.م.إ.

و يبلغ الخصوم ومحاموهم عن طريق إشعار، خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجلسة، ويلزم على محامي الخصوم تقديم طلبا لرئيس التشكيلة ثلاثة أيام على الأقل قبل ذلك، وذلك في حالة رغبتهم تقديم ملاحظاتهم شفوية، ويجوز رفض هذا الطلب إذا رأى رئيس التشكيلة عدم فائدته [3].

---

[1] – المادة 568 من ق.إ.م.إ.

[2] – المادة 570 من ق.إ.م.إ.

[3] – المادة 574 من ق.إ.م.إ.

و تعقد الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة العليا خلاف ذلك، إذا اعتبرت أن العلنية تخل بالنظام العام طبقا لأحكام المادة 575 من ق.إ.م.إ، وذلك بحضور النيابة العامة وبمساعدة أمين الضبط حسب المادة 576 من ق.إ.م.إ، وينادى على القضايا خلال الجلسة وتوضع في المداولة لنفس اليوم أو تاريخ لاحق بعد تلاوة المستشار لتقريره وتقديم الخصوم والنيابة العامة ملاحظتهم عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه المادة 577 من ق.إ.م.إ.

تجدول القضية في أقرب جلسة لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم، وذلك في حالة إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض، ويقدم المستشار المقرر تقريرا وجيزا عن الإجراءات، ويتم سماع الطلبات الشفوية للنيابة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 578 من ق.إ.م.إ، وفيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المحكمة العليا فقد نصت عليها أحكام المادتين 582 و583 من ق.إ.م.إ.

المطلب الثالث: التدخل والإدخال في الخصومة

القاعدة العامة في الخصومة القضائية أنها تكون بين طرفين هما: المدعي والمدعى عليه، إلا أنه في بعض الحالات يمكن للغير الذي لا يعد طرفا في الخصومة القضائية أن يتدخل من تلقاء نفسه وبإرادته لوجود مصلحة له في النزاع، كما يمكن إقحام أطراف أخرى في النزاع بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه أو بناءا على طلب القاضي وهو ما يسمى بالإدخال، وعليه سنتطرق لكل منهما في هذا المطلب.

الفرع الأول: التدخل في الخصومة

لقد أجاز ق.إ.م.إ للشخص الذي لم يكن طرفا في الخصومة القضائية يمكن أن تؤثر على حقوقه، إذا صدر حكم لصالح المدعي أو المدعى عليه من التدخل فيها للدفاع عن حقوقه، ولا يقوم برفع دعوى جديدة وعليه سنتطرق لتعريف التدخل، أنواعه، شروطه وإجراءاته.

أولا: تعريف التدخل

هو نوع من الطلبات العارضة، بموجبه يتدخل شخص في الخصومة لم يكن طرفا فيها، منظما لأحد أطرافها أو مطالبا بحق لنفسه [1]، كما عرف بأنه الإنضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى [2]، والتدخل نوعان اختياري ووجوبي.

ثانيا: أنواع التدخل

للتدخل نوعان هما: التدخل الأصلي أو الفرعي وهو ما نصت عليه المادة 196 من ق.إ.م.إ.

---

[1] – صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية ، مدرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، سوريا ،2008 ،ص 189، نقلا عن هلال العيد، المرجع السابق، ص 215.

[2] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 40.

أ – التدخل الأصلي أو الهجومي:

و هو التدخل الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي، ويطلب الحكم له لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ويتدخل الغير في هذا النوع من تلقاء نفسه، لذلك سمي بالتدخل الاختياري ليثبت حقه أو مركزه القانوني أو حمايتهما في مواجهة أطراف الدعوى [1]،و لقد نصت عليه المادة 197 من ق.إ.م.إ بأنه " يكون التدخل أصليا عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل."

ب – التدخل الفرعي أو الإنضمامي:

إن الغير يمكن أإن يتدخل في الخصومة ويكون الهدف من ذلك هو الإنضمام لأحد أطراف الخصومة لمساعدته في الدفاع، وعليه فإن المتدخل الفرعي لا يسعى لإثبات حقه أو مركزه القانوني أو حمايتهما، وإنما يتدخل تبعا لأحد الخصوم منضما إليه، بما في ذلك من مصلحة تعود عليه شخصيا.

و لد نصت المادة 197 من ق إم إ على " يكون التدخل فرعيا عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى.

لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم."، ومثال ذلك تدخل البائع بإعتباره ضامنا لاستحقاق المبيع في الدعوى التي ترفع من الغير على المشتري، طالبا ملكية المبيع.

ثالثا – شروط التدخل

يشترط في التدخل مجموعة من الشروط نصت عليها المواد من 194 إلى 195 من ق.إ.م.إ، وهي تتمثل فيما يلي:

أ- يكون التدخل إختياريا أو وجوبيا في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى صراحة من المادة 194 من ق إم إ، وعليه يستبعد التدخل أمام جهة النقض أو جهة الإحالة بعد النقض، إذا لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

ب-يلزم أن تتوفر كل من الصفة والمصلحة في المتدخل مثله مثل طرفي الدعوى، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 194 من ق.إ.م.إ.

ج- لابد أن يكون التدخل مرتبط إرتباطا كافيا بإدعات الخصوم، وعليه إذا لم يكن مرتبطا ترتب عن ذلك عدم قبوله، وهو ما نصت عليه المادة 195 من ق.إ.م.إ.

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 340.

رابعا – إجراءات التدخل

إن التدخل في الخصومة يتم وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى [1]، بمعنى يكون التدخل في عريضة تدخل تسجل أمام أمانة ضبط المحكمة، ويتم دفع الرسوم القضائية إلا أنه لا يتم التكليف لأن المتدخل سيقدم نسخ من عريضة التدخل للقاضي في الجلسة والذي يسلمها بدوره لطرفي الدعوى، ويمنحهما أجلا للجواب عليها، ويفصل القاضي في قبول التدخل من عدمه في الحكم الفاصل في الدعوى.

الفرع الثاني: الإدخال في الخصومة

إن الإدخال هو عكس التدخل إذ أن المدخل في الخصومة لا يكون بمحض إرادته وإنما يكون من قبل أحد الخصوم أو بناءا على طلب من القاضي، ولقد نظم ق.إ.م.إ الادخال في المواد من 199 إلى 206، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه، أنواع وشروطه.

أولا – تعريف الإدخال

يعرف بأنه تكليف شخص من قبل أحد الخصوم بالدخول في الخصومة، من أجل جره وإدخاله كطرفة في الخصومة، مما يؤدي إلى اتساع نطاقها من حيث الأشخاص [2]، كما عرف بأنه إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة حتى يكون ماثلا فيها، ويكون ذلك بناءا على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي [3].

ثانيا–أنواع الإدخال: للإدخال ثلاثة أنواع هي: الإدخال الأصلي، الإدخال الفرعي، الإدخال في الضمان :

أ – الإدخال الأصلي:

هو إدخال الغير في الخصومة كطرف أصلي فيها، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 199 من ق إم إ " يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده...." وعليه يتحمل المدخل نتائج الدعوى ومثال ذلك أن يقوم المستأجر الأصلي بإدخال المستأجر الفرعي في مواجهة المؤجر الذي يطالب الأول بدفع بدل الإيجار، ويكون طلب المستأجر الأصلي مطالبة المستأجر الفرعي بدفع نفقات الإيجار[4].

---

[1] – الفقرة الثالثة من المادة 194 من ق.إ.م.إ.

[2] – نبيل اسماعيل عمر، أصول المحاكمات، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 293 نقلا عن عمر زودة المرجع السابق، ص 337.

[3] – بويشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية، ص 137، 138 نقلا عن هلال العيد، المرجع السابق، ص 217.

[4] – هلال العيد، المرجع نفسه، ص 219.

ب – الإدخال الفرعي:

و هذا الإدخال يقوم به أحد طرفي الدعوى سواء المدعي أو المدعى عليه، ويترتب عن ذلك أن يصبح المدخل ملزما بالحكم الصادر ضده، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 199 من ق إم إ، ومثال ذلك أن يقوم المدعي بتعديل الدفتر العقاري بإدخال الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

ج – الادخال بناءا على طلب القاضي:

الأصل أن القاضي لا يجوز له أن يقوم بتعديل عناصر الطلب القضائي، فهو محظور عليه أن يقوم بالتعديل من نطاق الخصومة، من حيث الأشخاص أو المحل أو السبب وهو ما يؤثر على مبدأ حياد القاضي[1]، غير أن جانب من الفقه دعى إلى السماح للقاضي بتعديل الخصومة من أجل حسن سير العدالة، وهو ما ترتب عنه إمكانية ادخال بناء على طلب من المحكمة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 201 من ق.إ.م.إ التي نصت " يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الإقتضاء ،تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة."

د – الإدخال في الضمان:

يعد هذا الإدخال إلزاميا طبقا لأحكام المادة 203 من ق.إ.م.إ، ويعرف الضمان بأنه سلطة رجوع طالب الضمان أو المضمون على شخص آخر هو الضامن بسبب مطالبة شخص ثالث له أو منازعنته في دعوى وجهت إليه، ومثال ذلك حق المستأجر في إلزام المؤجر بضمان إنتفاعه بالعين المؤجرة دون منازعة الغير [2].

و نظرا لوجوبية هذا الإدخال فقد أجازت المادة 204 من ق.إ.م.إ للقاضي بأن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن، ويستأنف سير الخصومة بمجرد إنقضاء هذا الأجل، ويجوز أيضا للقاضي أن يمنح أجلا للضامن من أجل تحضير وسائل دفاعه [3]، ويفصل القاضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، إلا إذا دعت الضرورة الفصل فيهما كل على حدى، وهو ما نصت عليه المادة 206 من ق.إ.م.إ.

ثالثا – شروط الإدخال

بالرجوع لأحكام ق.إ.م.إ المتعلقة بالإدخال لا نجدها تنص على أي شروط خاصة به، وكما حددت بالنسبة للتدخل، إذ نجدها ذكرت فقط وجوب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات، وهو ما نصت عليه المادة 200 من ق.إ.م.إ، وسبب ذلك في رأينا ان المدخل في الخصام لم يكن بإرادته وإنما يكون مجبرا.

---

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 342.

[2] – عمر زودة، المرجع نفسه، ص 338.

[3] – المادة 205 من ق.إ.م.إ.

رابعا – إجراءات الإدخال

يتم إدخال بواسطة عريضة سواء بالنسبة للمدعي الذي يذكره في عريضة افتتاح أو من قبل المدعى عليه بواسطة عريضة تقيد ويؤشر عليها ويتم تكليفها للمدخل، ويدفع التكليف إلى القاضي، وما يلاحظ أن ق.إ.م.إ لم يحدد لنا الجهة القضائية التي يتم أمامها الإدخال خلافا للتدخل، ومن الناحية العملية فإنه يتم أمام جهات القضائية بإستثناء المحكمة العليا ومجلس الدولة إذا كان جهة طعن بالنقض.

و لقد نصت المادة 202 من ق.إ.م.إ على أنه لا يمكن للمدخل في الخصام أن يثير الدفع بعد الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، حتى ولو إستند على شرط محدد للإختصاص.

المطلب الرابع: عوارض الخصومة

أثناء سير الخصومة قد تعترضها مجموعة من العوائق التي قد تكون مانعة من السير فيها، أو قد تكون منهية لها، وعليه يقصد بها المسائل التي تعرض أثناء الخصومة وتؤثر في سيرها فتحيد بها عن وضعها الطبيعي، فهي تعطل سير الخصومة أو تنهيها بغير حكم في موضوعها [1]،و لقد نظم ق.إ.م.إ عوارض الخصومة في الباب السادس منه وذلك في المواد من 207 إلى 240 منه، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى العوارض المانعة من السير في الخصومة، والعوارض المنهية للخصومة.

الفرع الأول: العوارض المانعة من السير في الخصومة

و تتمثل هذه العوارض في كل ضم الخصومة وفصلها، انقطاع الخصومة، وقف الخصومة وسنتطرق لكل واحدة منها على حدى.

أولا – ضم الخصومة وفصلها

سنتطرق لكل من تعريفها وإجراءاتها:

أ- تعريف ضم الخصومة وفصلها:

تقوم حالة الضم لوحدة الموضوع والارتباط بسبب وجود علاقة بين قضايا مختلفة معروضة أمام جهتين قضائيتن مختصتين من نفس الدرجة، كما تقوم لنفس الأسباب أمام نفس الجهة القضائية بين قضايا معروضة أمام قسمين أو أكثر، أو تلك المعروضة أمام نفس القاضي [2]، وهو ما نصت عليه المادة 207 من ق.إ.م.إ، ومثال ذلك أن يرفع كل من المدعي والمدعى عليه دعوى رجوع بعد خبرة قضائية أمام نفس القاضي.

---

[1] – بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص 70.

[2] – محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08، مجلة المفكر، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 10-11-2012، ص 44.

على عكس حالة الضم فإنه إذا ثبت للقاضي أن الملف المعروض عليه يتضمن أكثر من خصومة أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر [1]، وهو ما نصت عليه المادة 208 من ق إم إ، ولقد برر المشرع الجزائري كل من الضم والفصل بحسن سير العدالة وهو ما نصت عليه المادتان 207 و208 من ق إم إ.

ب – إجراءات الضم أو الفصل:

لقد نص ق إم إ على إجراءات الضم المتعلق بالدفع بوحدة الموضوع والإرتباط، وتتمثل فيما يلي:

1- تلزم آخر جهة قضائية التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأولى، وهو نصت عليه المادة 54 من ق.إ.م.إ.

2- أن طلب الضم يقدم من طرف أحد الخصوم، كما يمكن للقاضي أن يتخلى تلقائيا عن الفصل إذا تبين له وحدة الموضوع.

3- أن الأمر بالضم يصدر من الجهة القضائية الأخيرة أو آخر تشكيلة لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب الخصوم أو تلقائيا طبقا للمادة 57 من ق.إ.م.إ.

4- أما فيما يخص إجراءات الفصل فلم ينص عليها ق.إ.م.إ، وبالتالي ترك السلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

ب-آثار الضم أو الفصل:

إن أحكام الضم أو الفصل تعتبر من الأعمال الولائية للقاضي، وهي غير قابلة لأي طعن وهو ما نصت عليه صراحة المادة 209 من ق.إ.م.إ، وكذلك المادة 57 من ق.إ.م.إ التي نصت " الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الإرتباط ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحالة إليها، وهي غير قابلة لأي طعن بالنقض".

غير أن الإشكال الذي يثور في مسألة الفصل على وجه التحديد هو المسائل الإجرائية والرسوم، فهل يكلف الأطراف بموجب أمر الفصل بأن يقدموا طلباتهم منفصلة بنفس الطريقة والشروط المتعلقة بافتتاح الدعوى ؟ وما هو مصير الدعوى التي كانت محل الفصل؟ [2]

[1] – عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري، مجلة ايلزي للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 439.

[2] –محمد بركات، المرجع السابق، ص 50

ثانيا – إنقطاع الخصومة

إنقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بحكم القانون لسبب يطرأ في حالة أو في مراكز أحد الخصوم أو من يمثله قانونا [1]، ولقد نظمها ق.إ.م.إ في المواد من 210 إلى 212 منه، وعليه سنتطرق إلى كل من حالات إنقطاع الخصومة وكذا إجراءات إنقطاع الخصومة وآثارها.

أ – أسباب إنقطاع الخصومة:

ولقد نصت على ذلك المادة 210 من ق.إ.م.إ ": تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم ،
- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال،
- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا."

1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم:

يحدث أن ترفع دعوى من قبل أشخاص يتمتعون بأهلية التقاضي وهي سن 19، إلا أنه أثناء سير الخصومة تتغير أهلية أحدهم بالنقصان أو الفقد مثلا الحجر على المدعي بموجب حكم قضائي وهو ما سيؤثر على أهليته ويصبح عديم الأهلية، أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة.

كما يحدث تغير في أهلية الشخص الذي يكون ناقص أهلية أو فاقدها، ثم يسترد أهليته ببلوغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني، أو يطلق سراحه ويرد له إعتباره [2].

2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال:

في حالة وفاة أحد الخصوم سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو متدخل في الخصام أو مدخل فيه، وكانت الخصومة قبالة للإنتقال، أي أنها بمفهوم المخالفة لا تتعلق بحق شخصي كمطالبة المدعي باستعادة بطاقة الدفع البنكية [3]، يترتب عن ذلك وقف الخصومة.

3- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي:

في حالة وفاة المحامي أو استقالته أو توقيفه أو شطبه أو تنحي هذا الأخير، يترتب عن ذلك انقطاع الخصومة خصوصا أن المادة 10 من ق.إ.م.إ نصت صراحة على أن تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه فإذا حدث سبب من أسباب المذكورة في

---

[1] – جيلالي عبد الحق، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 806.

[2] – محمد بركات، المرجع السابق، ص 53.

[3] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 165.

الفقرة الثانية فإن ذلك يؤدي إلى إنقطاع الخصومة، إلا أنه إذا كان التمثيل جوازيا فإن ذلك لا يؤدي إلى إنقطاعها مثلا توقيف محامي المكلف بالاستئناف على مستوى غرفة شؤون الأسرة، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 538 من ق.إ.م.إ.

و تجدر الإشارة إلا أن هذه الأسباب هي مذكورة على سبيل الحصر لا المثال، لأن المشرع إستعمل مصطلح للأسباب الآتية، وهو ما يفيد الحصر وعليه لا يمكن أن تنقطع الخصومة لسبب لم يرد ذكره في المادة 210 من ق.إ.م.إ، كما إشترطت نفس المادة ألا تكون الخصومة مهيأة للفصل أي أنه لم يتم إدراجها في المداولة للنطق بالحكم.

ب – إجراءات إنقطاع الخصومة:

لقد نصت المادة 211 من ق إم إ على أن القاضي يدعو شفاهة كل من له صفة ليقوم بإستئناف السير فيها أو يختار محام جديد، وذلك فور علمه بسبب إنقطاع الخصومة، ويجوز للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لإستئناف الخصومة عن طريق التكليف بالحضور، وإذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة، فإن القاضي يفصل في النزاع غيابيا طبقا لأحكام المادة 212 من ق.إ.م.إ.

ج – أثر انقطاع الخصومة:

إن الأثر المترتب عن إنقطاع الخصومة هو أثر موقف بصفة مؤقتة، أما بالنسبة للمواعيد والآجال السارية فهي توقف ولا تنقطع، أي أنه ما انقضى من آجال فلا رجعة فيه ولا معاودة من جديد، وهذا يعني عدم رجعية الإنقطاع في هذا الشأن، كما يعني الاستمرار في انتاج ما تبقى من الميعاد المتوقف لأثره عندما يعاد السير في الخصومة [1].

ثالثا: وقف الخصومة

إن الخصومة توقف بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول طبقا لأحكام المادة 213 من ق إم إ، وعليه سنتطرق لكل واحدة منهما على حدى.

أ- إرجاء الفصل:

يقصد بإرجاء الفصل تعطيل الخصومة القضائية بعدم الفصل فيها من طرف الجهة القضائية ناضرة الدعوى، بحيث تمتنع عن البت في الدفوع الشكلية والموضوعية والطلبات الأصلية والعارضة [2]،لقد نصت المادة 59 من ق.إ.م.إ على القاعدة العامة بإرجاء الفصل، كما نصت المادة 214 من ق.إ.م.إ على أنه " يؤمر بإرجاء الخصومة بناء على طلب الخصوم، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون."، يفهم من خلال نص

[1] – محمد بركات، المرجع السابق، ص 55.

[2] – محمد بركات، المرجع نفسه، ص 50.

المادة الأخير أن إرجاء الفصل يكون بناء على طلب الخصوم أو يحكم القانون، وعليه سنتطرق لأنواع إرجاء الفصل، وكذا إجراءاته.

1- أنواع إرجاء الفصل:

حسب نص المادة 214 من ق.إ.م.إ هناك نوعين لإرجاء الفصل وهما: ارجاء الفصل الإرادي أو بحكم القانون، فالأول يكون بناءا على طلب الخصوم كأن يطلب أحد الخصوم من القاضي تعيين خبير لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية أو إجراء معاينة أو إنتقال إلى أماكن النزاع [1].

أما بالنسبة للارجاء بحكم القانون فيكون في أحوال معينة ويتم ذلك بموجب تحقق سببه، كقاعدة الجزائي يوقف المدني المنصوص عليها في المادة 04 من ق إ ج " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت." [2]، وعليه إذا رفعت دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية، ولم يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية فعلى القاضي المدني إرجاء الفصل إلى غاية الحكم النهائي في الدعوى الجزائية

و كذلك في طلب رد القاضي طبقا لأحكام المادة 245 من ق إم إ " يجب على القاضي المطلوب رده، أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد."، وعليه إذا قدم طلب رد القاضي، يترتب عن ذلك وقف الفصل في الدعوى المعروضة عليه، ويقع ذلك بقوة القانون فإذا حكم في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد، يكون حكمه باطلا لأنه صدر من قاضي لا يتمتع بالصلاحية الخاصة في الفصل في الدعوى، إلا أن الإجراءات التي تمت في القضية قبل طلب رده تبقى صحيحة، أما بعد تقديم الطلب تعد باطلة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 245 من ق.إ.م.إ [3].

و كذلك من بين الحالات المنصوص عليها في القانون الطلب الفرعي الخاص بالطعن في التزوير، بحيث يتم إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الحكم في دعوى التزوير.

2- إجراءات إرجاء الفصل:

إذا قبل القاضي ارجاء الفصل فإنه يصدر أمرا بذلك، ويكون قابلا للإستئناف في في أجل عشرين يوما، يحسب من تاريخ النطق به، كما أنه يخضع هذا الاستئناف والفصل فيه للقواعد المطبقة على مواد الإستعجال وهو ما نصت عليه المادة 215 من ق.إ.م.إ، ولا يقبل طلب إرجاء الفصل إذا كانت القضية مهيأة للفصل.

---

[1] – عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، المرجع السابق، ص 444.

[2] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 523.

[3] – عمر زودة، المرجع نفسه ،ص 525.

ب- الشطب:

لقد نصت على الشطب المادة 216 من ق.إ.م.إ " يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها.

كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم." وعليه يقضى بشطب القضية في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي [1].

1- أنواع الشطب:

للشطب نوعان هما: الشطب الجزائي والإتفاقي، فالشطب الجزائي يكون من قبل القاضي تلقائيا طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 216 من ق.إ.م.إ، ومثال ذلك تخلف المدعي عن دفع التكليف بالحضور رغم تأجيل القضية للجلسة الثانية مع تخلف المدعى عليه عن الحضور نظرا لأن هذا الأخير يغني عن التكليف بالحضور، كما يجوز أن يكون بطلب مشترك بين الخصوم وهو ما يسمى بالشطب الإتفاقي.

2- إجراءات الشطب :

إن الأمر بالشطب يعد من الأعمال الولائية، وهو غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 219 من ق.إ.م.إ، ويترتب عن ذلك أن إعادة السير في الخصومة تتم بموجب عريضة إفتتاح دعوى، تودع لدى أمانة الضبط بعد إثبات القيام بإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها وهو ما نصت عليه المادة 217 من ق.إ.م.إ، وعليه فإن الأمر بالشطب يرجع الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، بينما الأمر بإرجاء الفصل يحفظ للأطراف ما اتخذوه من إجراءات تبقى منتجة ومتعلقة بالخصومة [2].

و لقد نصت المادة 218 من ق.إ.م.إ على تطبيق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب.

الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة

إن العوارض المنهية للخصومة حسب ق.إ.م.إ هي: إنقضاء الخصومة، سقوط الخصومة، التنازل عن الخصومة والقبول بالطلبات والحكم.

---

[1] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 167.

[2] – محمد بركات، المرجع السابق، ص 52.

أولا :الإنقضاء التبعي للخصومة

إذا إنقضت الدعوى يترتب عن ذلك إنقضاء الخصومة تبعيا، ولقد نصت المادة 220 من ق.إ.م.إ بأنه " تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى، بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى ،

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال." وعليه تتمثل حالات الإنقضاء التبعي في:

أ-إنقضاء الدعوى:

فإذا إنقضت الدعوى ترتب عن ذلك إنقضاء الخصومة، ويترتب عن ذلك انقضاء الحق في الدعوى.

ب-الصلح:

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه": عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه."، والملاحظ أن ق.إ.م.إ قد نظم الصلح في المواد 439 إلى 449 منه وهي خاصة بالصلح أمام قسم شؤون الأسرة، كما نظمه في المواد من 970 إلى 974 منه وذلك في الأحكام الخاصة بالجانب الإداري، أما بالنسبة لباقي الأقسام فلم يتطرق لها ق.إ.م.إ، وعليه سنركز دراستنا على الصلح أمام قسم شؤون الأسرة.

تعد محاولات الصلح في قضايا شؤون الأسرة إلزامية وتتم في جلسة سرية، ويحدد القاضي تاريخ جلسة الصلح ويستمع إلى كل زوج على إنفراد ثم معا، ولقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 440 من ق.إ.م.إ أن يطلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة للمشاركة في محاولة الصلح، كما يمكن للقاضي تحديد لاحق للجلسة الصلح أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية، وذلك في حالة إستحالة حضور أحد الزوجين لجلسة الصلح أو حدوث مانع له، إلا أنه في حالة تغيب أحد الزوجين عن جلسة الصلح رغم تبليغه شخصيا وبدون عذر، فإن القاضي يحرر محضرا بذلك [1].

و يجوز للقاضي أن يمنح الزوجين آجلا للتفكير في إجراء محاولة صلح جديدة، وفي هذا الصدد فقد خول له إتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ولقد ألزمت المادة 442 في فقرتها الثانية أن لا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق، ويثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر في الحال من طرف امين الضبط وذلك تحت إشراف القاضي، ويتم توقيع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط، ويعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا، أما في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى [2].

---

[1] – المادة 441 من ق.إ.م.إ.

[2] – المادة 443 من ق.إ.م.إ.

و لقد أجازت المادة 444 من ق.إ.م.إ للقاضي الأخذ بعين الإعتبار ما إتفق عليه الزوجان عند الأمر بالتدابير المؤقتة، كما يمكن للقاضي في حالة ظهور واقعة جديدة أن يلغي أو يعدل أو يتمم التدابير المؤقتة التي أمر بها حسب الظروف، ولكن يشترط أن لا يتم الفصل في الموضوع، ويعد الأمر غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 445 من ق.إ.م.إ.

يمكن للقاضي أن يعين حكمين إثنين لمحاولة الصلح بين الزوجين حسب أحكام قانون الأسرة، إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، ويثبت الصلح من طرف الحكمين في حالة إذا تم بموجب محضر والذي يصادق عليه من قبل القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن، طبقا لأحكام المادة 448 من ق.إ.م.إ، وإذا تبينت للقاضي صعوبة تنفيذ مهمة الصلح من قبل الحكمين، يمكن له إنهاء مهامهما تلقائيا ويعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة في هذه الحالة.

ج- القبول بالحكم:

لقد عرفت المادة 239 من ق.إ.م.إ القبول بالحكم بأنه تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن، إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا، وعليه يعد قبول بالحكم إذا لم يقم أحد الخصوم

بممارسة حقه في الطعن سواء كان طرق الطعن العادية أو غير العادية، نظرا لأن كل الأحكام قابلة للطعن، لكن إشترطت المادة عدم ممارسة حق الطعن من طرف الخصم فإذا مورس فإن القبول لا ينتج أثره.

و لقد إشترطت المادة 240 من ق.إ.م.إ أن يتم التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ، والحديث عن القبول بالحكم لا يشمل الأحكام النهائية لأنها سندات تنفيذية يعاقب المعترض عن عدم الإمتثال لها لإنعدام عنصر الإختيار، وإنما يقصد بالأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والتي تقبل الطعن أيضا، وكذلك الأحكام الابتدائية غير المشمولة بالنفاذ المعجل [1].

د- التنازل عن الدعوى:

التنازل عن الدعوى هو الإمكانية المخولة للمدعي لإنهاء الدعوى، ويترتب عنه التخلي عن الحق في رفع الدعوى، أي أن المدعي إذا تنازل عن الدعوى فإن حقه في رفع دعوى أخرى يسقط، وبالتالي فإن هناك إختلاف بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة الذي سنتطرق إليه لاحقا.

هـ- وفاة أحد الخصوم:

يترتب عن وفاة أحد الخصوم الإنقضاء التبعي للخصومة لكن يشترط أن لا تكون الدعوى قابلة للإنتقال، أي أنها دعوى شخصية لصيقة بالمدعي أو المدعى عليه، بمفهوم المخالفة إذا كانت تتعلق بحقوق مالية لأحد الطرفين فإنها تنتقل لورثته، مع تصحيح الإجراءات.

---

[1] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق ،ص 180.

ثانيا: الإنقضاء الأصلي للخصومة

طبقا لأحكام المادة 221 من ق.إ.م.إ فإن الخصومة تنقضي أصلا بسبب سقوطها أو بالتنازل عنها، وعليه سنتطرق لكل من سقوط الخصومة والتنازل عنها:

أ- سقوط الخصومة:

لقد نظم ق.إ.م.إ سقوط الخصومة في المواد من 222 إلى 230 من ق.إ.م.إ، وعليه سنتطرق لكل من تعريف سقوط الخصومة، شروطه إجراءاته والآثار المترتبة عن سقوطها.

1- تعريف سقوط الخصومة:

يقصد بسقوط الخصومة زوالها بدون صدور حكم في موضوعها بسبب عدم قيام صاحب المصلحة بالنشاط اللازم لسيرها، وركودها مدة سنتين عن قصد وإهمال، ويترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التي تمت فيها [1].

و لقد عرفت المادة 222 من ق.إ.م.إ بأنه :" تسقط الخصومة نتيجة لتخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة..."

2- شروط سقوط الخصومة:

تتمثل فيما يلي:

- عدم السير في الدعوى: وذلك بفعل المدعي أو إمتناعا منه، فإذا لم يكن عدم السير في الدعوى راجعا إلى فعل المدعي أو إمتناعه عن السير فيها، لا تسقط الخصومة حتى ولو أنقضت مدة السنتين، كما إذا كان راجعا إلى وجود مانع مادي أو قانوني، أو إذا كان بسبب المدعى عليه مثال ذلك الحرب أو الفيضان [2].
- أن يستمر عدم السير في الدعوى لمدة سنتيين: وتحسب مدة السنتين من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي.

3- إجراءات سقوط الخصومة:

يمكن تقديم طلب سقوط الخصومة، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحد الخصوم قبل أية مناقشة في الموضوع، وعليه فإن سقوط الخصومة إما يرفع عن طريق دعوى مستقلة أو يقدم في شكل دفع، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 222 من ق.إ.م.إ، ولا يعتبر سقوط الخصومة من النظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 225 من ق.إ.م.إ بعدم جواز إثارة سقوط الخصومة تلقائيا من طرف القاضي.

---

[1] – نبيل إسماعيل ومن معه، قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص 601، نقلا عن عمر زودة، المرجع السابق، ص 543.

[2] – عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 77.

أما فيما يتعلق بأجل سقوط الخصومة فقد نصت عليه المادة 223 من ق.إ.م.إ، وهو مرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي اللازمة، ويقصد بهذه الأخيرة كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.

و يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخر[1]، ينقطع سريان أجل السقوط بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 من ق.إ.م.إ، ويبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية طبقا لأحكام المادة 228 من ق.إ.م.إ.

و يسري هذا الأجل في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداءا من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا، وهو ما نصت عليه المادة 229 من ق.إ.م.إ.

4- آثار سقوط الخصومة: تتمثل فيما يلي:

- إن سقوط الخصومة لايؤدي إلى إنقضاء الدعوى، وإنما ينتج عنه انقضاء الخصومة، وعدم الإحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به أي بطلان كل الإجراءات السابقة، وهو ما نصت عليه المادة 226 من ق.إ.م.إ.
- إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة فإن الحكم المطعون فيه يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ولو لم يتم تبليغه رسميا، طبقا لأحكام المادة 227 من ق.إ.م.إ.
- يتحمل الطرف الذي خسر المصاريف القضائية، في حالة إذا حكم بسقوط الخصومة وهو ما نصت عليه صراحة المادة 230 من ق.إ.م.إ.

ب- التنازل عن الخصومة:

نظم ق.إ.م.إ التنازل عن الخصومة في المواد من 231 إلى 236 منه، وعليه سنتطرق لتعريف التنازل عن الخصومة،

1- تعريف التنازل عن الخصومة:

يقصد بها تنازلل المدعي عن الخصومة القائمة مع إحتفاظه بأصل الحق الدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة [2]، وعرف بأنه ترك المدعي للخصومة وإجراءاتها فقط وليس التخلي عن أصل الحق، سواء كان أمام قاضي الدرجة الأولى، أو في الدرجة الثانية أو أمام المحكمة العليا [3]،

---

[1] – المادة 225 من ق.إ.م.إ.

[2] – عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 80.

[3] – محمد بركات، المرجع السابق، ص 60.

كما عرفه ق.إ.م.إ بأنه " هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى [1]"، والجدير بالذكر أن ق.إ.م. الملغى كان يستعمل مصطلح ترك الخصومة إلا أن قإ م إ الحالي يستعمل مصطلح التنازل عن الخصومة.

2- شروط التنازل عن الخصومة:

إن التنازل عن الخصومة مقترن بتوفر شروط تتمثل فيما يلي:

- أن يصدر التنازل عن الخصومة من قبل المدعي: بحيث لا يمكن أن يصدر من قبل المدعى عليه وإنما هو مخول للمدعي فقط، وهو ما نصت عليه المادة 231 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إ.
- أن يتم التعبير عن التنازل عن الخصومة صراحة: إما كتابيا بواسطة مذكرة التنازل عن الخصومة وهو المتعارف عليه في الجانب الواقعي، وإما بتصريح كتابي يثبت بحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، طبقا للفقرة الثانية من المادة 231 من ق.إ.م.إ.
- إن قبول التنازل عن الخصومة يكون معلقا على قبول المدعى عليه، وخاصة إذا قدم طلبا مقابلا أو إستئنافا فرعيا أو دفعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع، بمفهوم المخالفة إذا لم يقبل المدعى عليه التنازل عن الخصومة، فإنه يرفض طبقا للمادة 232 من ق.إ.م.إ، إلا أنه إذا رفض التنازل عن الخصومة فيلزم أن يؤسس رفضه لأسباب مشروعة [2].
- يحمل الحكم القاضي بالتنازل عن الخصومة المدعي المصاريف القضائية، وعند الإقتضاء التعويضات المطالبة من المدعى عليه، ما لم يوجد إتفاق مخالف، طبقا لأحكام المادة 234 من ق إ م ّ إ.

و لقد نصت المادة 236 من ق.إ.م.إ بأنه يعتبر التنازل عن المعارضة أو الإستئناف، قبولا بالحكم، ولا ينتج التنازل أثره إذا عارض أو إستأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا.

3-الأثر المترتب عن التنازل عن الخصومة:

يترتب عن التنازل عن الخصومة زوالها، وانقضاء جميع الإجراءات بما فيها عريضة افتتاح الدعوى، فيعود الخصوم إلى مراكزهم القانونية السابقة، قبل رفع الدعوى أمام الجهة القضائية، وعليه تزول جميع الآثار المترتبة عن المطالبة القضائية كقطع مدة التقادم وحساب الفوائد التأخيرية، طبقا لأحكام المادتين 317 و825 من القانون المدني.

---

[1] – المادة 231 من ق.إ.م.إ.

[2] – المادة 233 من ق.إ.م.إ.

و الأصل أن التنازل عن الخصومة لا يمس بأصل الحق الموضوعي، ما لم يكن قد إنقضى لسبب آخر كالتقادم المسقط [1]، بمعنى يمكن إعادة رفع الدعوى من جديد وهو ما نصت عليه المادة 231 من ق إ م إ صراحة.

الفرع الثالث: القبول بالطلبات

لقد نظم ق.إ.م.إ في الفصل السابع في القبول بالطلبات والحكم، إلا أننا سنتطرق في هذا الفرع للقبول بالطلبات فقط، وذلك لتطرقنا للقبول بالحكم في الإنقضاء التبعي للخصومة.

أولا: تعريف القبول بالطلبات

نشير بداية إلا أن المادة 237 من ق.إ.م.إ قد عرفت القبول بأنه تخلي أحد الخصوم عن حقه في الإحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما كليا أو جزئيا، أما بالنسبة للقبول بالطلب الخصم يعتبر إعترافا صريحا بصحة مزاعمه وتخليا من المدعى عليه، ما لم يطعن في الحكم لاحقا وهو ما نصت عليه المادة 238 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: أنواع القبول بالطلبات

إن القبول بالطلبات وبالحكم قيكون جزئيا أو كليا حسب نص المادة 237 من ق.إ.م.إ، وبالتالي سنتطرق لكل منهما:

أ- القبول الجزئي:

و هو أن يقبل الخصم بجزء من طلب الخصم ويحتج على الباقي كأن يقبل الزوج تسليم كل متاع البيت التي تطالب به، ويرفض الجزء المتعلق باستحقاق السيارة2.

ب-القبول الكلي:

و قبول الخصم بكل طلبات الخصم ودون احتجاج منه، والملاحظ أن المادة 240 قد إستوجبت أن يتم التعبير عن قبول صراحة وبدون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ، وهو ما يثير عدة إشكالات في الواقع.

و بعد دراستنا في الفصل الأول نظرية الدعوى و الخصومة القضائية ،سنتاناول في الفصل الثاني إلى طرق الطعن في الأحكام القضائية .

---

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 582، 583.

[2] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 179.

الفصل الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية

ينتج عن رفع الدعوى وإنعقاد الخصومة وسيرها بشكل صحيح كما هو مقرر قانونا إنتهائها بصدور حكم عن الجهة القضائية المختصة، والذي يقضي إما بطلبات المدعي كلها أو بعضها أو رفضها، وعليه فإن الأحكام لابد أن تصدر في شكل معين، كما أن الأحكام تنقسم إلى عدة أنواع كما أنها ترتب آثارا قانونيا عند صدورها.

كما أن الحكم بمختلف تقسيماته يكون قابلا للطعن، وهو إعادة النظر من جديد في هذا الحكم سواء عن طريق طرق الطعن العادية أو غير العادية، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الأحكام القضائية في المبحث الأول وإلى طرق الطعن فيها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية

يعد الحكم القضائي النتيجة الحتمية لأي خصومة رفعت، فلا يمكن للقاضي رفض إصدار حكم سواء تعلق بالشكل أو بالموضوع، ولقد نظم ق.إ.م.إ في المواد من 270 إلى 298 منه، وعليه كان لازما التطرق لمفهوم الحكم القضائي، كيفية إصداره وأخيرا الآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية

إن مفهوم الحكم القضائي يتطلب منا التعرض لتعريفه فقها وقانونا، كما يقتضي أيضا التطرق كذلك لأقسام الأحكام القضائية:

الفرع الأول: تعريف الأحكام القضائية

سنتطرق لتعريف الحكم القضائي من الناحية الفقهية والقانونية.

أولا: التعريف الفقهي

للحكم في لغة القانونية أكثر من دلالة، فالحكم بمعناه العام يشمل كل أمر أو قرار يصدر عن السلطة القضائية ولو لم يكن فاصلا في الخصومة، أما بمعناه الخاص فقد إنقسم القانونيين إلى إتجاهين، فعرفه الإتجاه الأول بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة أو في شق منها[1] ،و هناك من عرفه بأنه " القرار الصادر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقانون المرافعات وفي خصومة مصدرها طلب قضائي أصلي رفع أمام محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظره بحكم يقبل الطعن فيه ويجب أن يصدر هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية والإختصاص والصلاحية الخاصة والعامة لإصداره[2] "، كما عرف بأنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالإعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك" [3].

أما الإتجاه الثاني فيرى بأن الحكم القضائي " القرار القطعي الحاسم للدعوى الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها وفقا لقانون المرافعات المدنية، فالقرار طبقا لرؤية هذا الإتجاه هو القرار

---

[1] – عبد المنعم عبد الوهاب، الحكم القضائي المنعدم، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 05، 2016، ص 65.

[2] – نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 04، نقلا عن أمينة لرجم، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ،العدد 03، المركز الجامعي سي حواس بريكة، جوان 2019، ص 282، 283.

[3] – إبراهيم أوفيدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستار ،جامعة الجزائر، 1986، ص 04.

الحاسم الذي تنتهي به الدعوى [1]، إلا أن هذا الإتجاه الثاني يتنافى مع ق.إ.م.إ وفي رأينا فإن الإتجاه الأول هو الصواب والأصح.

ثانيا: التعريف القانوني

إن ق.إ.م.إ لم يعرف الحكم القضائي إلا أنه بالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 08 نجدها تنص "..يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية " يستنتج بأن عبارة الحكم القضائي فيما معمول به يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات وحتى الأوامر الإستعجالية، كما نصت المادة 255 من ق.إ.م.إ على " تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و تصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص على خلاف ذلك "، وعليه فإن الأحكام تكون صادرة من المحاكم، بينما على مستوى المجالس والمحكمة العليا تسمى قرارات وهو ذلك المنطوق الصادر عن مجموعة من قضاة بمناسبة خصومة قضائية وتحت لواء هيئة قضائية نظامية في الدولة سواء[2] المجالس القضائية أو المحكمة العليا.

الفرع الثاني: أصناف الأحكام القضائية

تصنف الأحكام إلى عدة أصناف تتمثل فيما يلي:

أولا: من حيث حضور الخصوم: وتقسم إلى حكم حضوري، إعتباري حضوري، حكم غيابي.

أ- الحكم الحضوري:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات وحتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية[3]، وإذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور وهو ما نصت عليه المادة 289 من ق.إ.م.إ، وبمفهوم المخالفة إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم حضوريا[4].

وفي حالة اذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام باجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على عناصر الملف وهو ما نصت عليه المادة 291 من ق.إ.م.إ.

---

[1] – عبد المنعم عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 66.

[2] – أمينة لرجم، المرجع السابق، 289.

[3] – المادة 288 من ق.إ.م.إ.

[4] – المادة 290 من ق ام ا.

ب-الحكم الغيابي:

لقد نصت المادة 292من ق.إ.م.إ على أنه يعد حكما غيابيا في حالة إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة تكليفه.

ج-الحكم الاعتباري الحضوري:

يكون الحكم اعتباريا حضوريا إذا لم يحضر المدعى عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه للجلسة، وهو ما نصت عليه المادة 293 من ق.إ.م.إ، من خلال هذين النصين يتضح أن هناك وجه شبه واختلاف بين الحكمين.

1- وجه الشبه:

إن كل من الحكم الغيابي والحكم الاعتباري حضوري يصدر في غياب المدعي عليه.

2- أوجه الاختلاف: يبرز من خلال التكليف بالحضور وكذا قابليتهما للمعارضة.

* **التكليف بالحضور:** إذ يعد الحكم غيابيا في حالة صحة التكليف بالحضور أي أن المدعى عليه لم يتسلم شخصيا التكليف، فيمكن أن يتسلمه شخصا من أفراد العائلة أو أن يتم تكليفه عن طريق التعليق ،بينما الحكم الاعتباري حضوري فإن المدعى عليه يتسلم التكليف شخصيا ومع ذلك يتخلف عن الحضور.

* **من حيث المعارضة:** إن الحكم الغيابي يكون قابل للمعارضة طبقا لأحكام المادة 254 من ق إم إ، بينما الحكم الاعتباري الحضوري لا يكون قابلا للمعارضة طبقا لأحكام المادة 295من نفس القانون .

ثانيا :من حيث الحجية المترتبة عليها

وتتمثل في الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

أ- الحكم الفاصل في الموضوع:

و يسمى بالحكم القطعي هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، بمجرد النطق به يحوز على حجية الشيئ المقضي فيه[1]، ويتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق به، إلا أنه يجوز للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و286 من هذا القانون، وهو ما نصت عليه المادة 297 من ق.إ.م.إ.

[1] - المادة 296 من ق.إ.م.إ.

ب-الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع: (الحكم التحضيري)

لقد عرفت المادة 298 من ق.إ.م.إ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بأنه الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت كتعيين خبير، ولا يحوز على حجية الشيئ المقضي فيه لأنه لم يفصل في موضوع النزاع، ويترتب عن ذلك أن القاضي لا يتخلى عن النزاع.

ج-الأوامر الإستعجالية:

إن الأوامر الإستعجالية هي الصادرة عن القسم الإستعجالي كقاعدة عامة تتخذ من أجل الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، طبقا لأحكام المادة 299 من ق.إ.م.إ كما يمكن أن تصدر أيضا عن قسم شؤون الأسرة الاستعجالي طبقا لأحكام المادة 425 من ق.إ.م.إ، وأيضا عن القسم الإجتماعي الاستعجالي حسب نص المادة 506 التي نصت " يمكن لرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر إستعجاليا باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل" و يمكن أن تصدر من القسم العقاري الإستعجالي طبقا لأحكام المادة 521 من ق.إ.م.إ، كما يجوز أن تصدر عن القسم التجاري الإستعجالي طبقا لأحكام المادة 536 من ق.إ.م.إ.

1- شروط صدور الأوامر الإستعجالية:

لابد من توفر شرطين وهما:

* **حالة الاستعجال:** والملاحظ أن هذه الحالة لم يعرفها المشرع الجزائريكما لم يذكرها على سبيل الحصر وإنما يؤخذ بمعيار الضرر الذي لا يمكن أو يصعب جبره لاحق، ولا بد من توافر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الأمر المرتقب، وحتى أمام الدرجة الثانية.

* **عدم مساس بأصل الحق:** لا يمكن للدعوى الاستعجالية أن تمس بموضوع النزاع أو جوهره، فلا يجوز رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي للمطالبة بحق أو دعوى ملكية،

فالأصل في الأمر الإستعجالي أنه لا يمس بأصل الحق، وهو محل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل [1]، وهو ما يعتبر إستثناء عن القاعدة العامة.

[1] – المادة 303 من ق.إ.م.إ.

2- الطعن في الأوامر الإستعجالية:

إن الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة تكون قابلة للإستئناف، وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة، ويرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال، طبقا للمادة 304 من ق إم إ.

د- أوامر الأداء:

و تعتبر أبسط وسيلة خولها القانون للدائن وأسرعها للمطالبة باستعادة دينه وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للدعوى.

1- الشروط الواجب توافرها: يلزم أن تتوفر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي [1]:

- ثابت بالكتابة بواسطة الكتابة العرفية أو الرسمية.
- حال الأداء.
- معين المقدار.
- أن يكون الدين مستحقا.

2- إجراءات المطالبة بالدين: تتمثل فيما يلي:

- تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين أمام رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين.
- أن يحتوي الطلب على جميع البيانات المذكورة في المادة 306 من ق.إ.م.إ.
- إرفاق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.

3- القواعد المتعلقة بالفصل في الطلب: وهو ما نصت عليه المادة 307 من ق.إ.م.إ.

- الفصل في الطلب يتم بواسطة أمر مستقل.
- حدد أجل الفصل في 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب.
- إلزام المدين بالوفاء أو الرفض.
- الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن.

[1] - نصت عليها المادة 306 إلى309 ق.إ.م.إ.

- عدم المساس بحق الدائن في رفع دعوى أمام قاضي الموضوع.

4- تسليم نسخة من أمر الأداء:

يتم اتباع الإجراءات التالية، بعد صدور أمر الأداء:

- يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء.
- يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف القضائية في أجل 15 يوما، ويلزم أن يتضمن التكليف بالوفاء بأن للمدين حق الاعتراض على الامر خلال 15 يوما تحسب من تاريخ التبليغ الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، وللاعتراض اثر موقف للتنفيذ[1]، واذا لم يرفع الاعتراض خلال الأجل المحدد، يحوز الأمر قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، وهو ما نصت عليه المادة 309 من ق.إ.م.إ.

هـ-الأوامر على العرائض:

إن الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بحيث تقدم الطلبات الرامية الى اثبات الحالة أو توجيه انذار أو اجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب[2].

1- الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض:

بمعنى هل الأمر على عريضة يندرج ضمن الأوامر الولائية أو قضائية؟ فالمعروف أن الأوامر الولائية غير قابلة لأي طعن عكس الأوامر القضائية التي تكون قابلة للطعن، ونظرا لأن الأمر على عريضة قابل للمراجعة من قبل القاضي الذي أصدره في حالة الاستجابة وقبل للاستئناف في حالة الرفض، وبالتالي يعد أمرا قضائيا.

2- الإجراءات المتعلقة بالأوامر على العرائض:

تقدم العريضة التي تهدف إلى استصدار أمر على عريضة إلى رئيس المحكمة في نسختين، ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيلزم ذكر المحكمة المعروض عليها النزاع، ويفصل فيه خلال 03 أيام من تاريخ ايداعه ،و يجب أن يكون الامر

[1] – المادة 308 من ق.إ.م.إ.

[2] – المادة 310 من ق.إ.م.إ.

على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية، ويجب أن ينفذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وذلك تحت طائلة السقوط وعدم ترتيبه لأي أثر [1].

3- الطعن في الأوامر على العرائض:

يجوز الاستئناف ضد الأمر على عريضة في حالة عدم الاستجابة، أي في حالة رفضه ويكون الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي ويرفع خلال 15 يوما من تاريخ أمر الرفض، وعلى رئيس المجلس القضائي الفصل فيه في اقرب الاجال طبقا للاحكام المادة 312 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: من حيث قابليتها للطعن:

تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية، نهائية وباتة.

أ- الحكم الإبتدائي:

الحكم الإبتدائي هو الحكم الفاصل موضوع النزاع الصادر عن المحكمة والذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف كقاعدة عامة ويقبل باقي طرق الطعن الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 33 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأخيرة بأن المحكمة تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف.

ب- الحكم النهائي:

هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة، فقابلية الحكم للمعارضة لا تمنع من وصفه بأنه حكم نهائي مادام لا يقبل الطعن بالاستئناف [2]، وهو ما نصت عليه المادة 33في فقرتيها الأولى والثانية ب " تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (000 200 دج)..."، وأشرنا سابقا أن هذه المادة ألغيت بموجب قرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 2021/02/10، لعدم دستوريتها لأنها تخرق مبدأ التقاضي على درجيتين.

ج- الحكم البات:

و هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، واستنفذت جميع طرق الطعن، فيصبح حكما غير قابل لأي طريق من طرق الطعن فهو بات [3].

---

[1] – المادة 311 من ق.إ.م.إ.

[2] – عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 87.

[3] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 603.

المطلب الثاني: إصدار الأحكام القضائية

إن الحكم القضائي قبل صدوره يمر بعدة مراحل، بعد جواب الخصوم وتقديم لطباتهم ودفوعم يتم غلق باب المرافعة، وتوضع القضية في النظر وذلك من خلال تحديد تاريخ للنطق بالحكم شفاهة، كما أنه بعد النطق به يترتب عن ذلك كتابة الحكم والذي يشترط أن يكون مسببا تسبيبا كافيا ،كما يجوز أنه يتضمن الحكم القضائي خطئا يتطلب تصحيحه أو غموضا يتطلب تفسيره، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لكل هذا العناصر.

الفرع الأول: مرحلة قفل باب المرافعة

إذا قدم كل طرف إلى الجهة القضائية المعروض عليها الدعوى كل طلباته ووثائقه، وتم الرد علها من قبل الخصم الآخر وطمأن كل طرف أنه استنفذ حقه في الدفاع، ويصرح أنه لم يبق ما يضيفه، حينئذ تصبح القضية مهيأة للحكم فيها، فيعلن رئيس الجلسة عن غلق باب المرافعة وإدخال القضية للنظر [1].

و القاعدة أنه بعد غلق باب المرافعة والتي تكون كتابة كما هو معروف في الجانب المدني، فإنه لا يجوز للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، وهو مانصت عليه المادة 267 من ق.إ.م.إ، إلا أنه يمكن استثناءا بعد قفل باب المرافعة أن تعيد الجهة القضائية القضية إلى الجدول، وذلك كلما دعت الضرورة، ويجوز لها ذلك سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو بسبب تغيير في تشكيلتها، ويرتب عن ذلك فتح المرافعات من جديد بناءا على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعينة [2]، وعليه بعد قفل باب المرافعة يتم وضع القضية في المداولة.

الفرع الثاني: مرحلة المداولة

يقصد بالمداولة المشاورة في الحكم بين قضاة إذا تعددوا، أو التفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان القاضي فردا، وعليه إذا كانت التشكيلة جماعية فيقصد منها تبادل الرأي فيما بينهم، وحينئذ يقال تحجز قضية للمداولة وهي تعني المشاورة بين أعضاء هيئة الحكم، أما إذا كان قاض فرد فيقال توضع القضية للنظر أو الدراسة لأن القاضي الفرد لا يتداول مع نفسه [3].

و عليه إذا كان القاضي فردا كما هو الحال على مستوى المحكمة فإنه يتم النطق بالحكم حالا أو في تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة، أما في حالة التأجيل يلزم بأن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية، كما أنه لا يمكن تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، ولا تتجاوز جلستين متتاليتين [4]، ويتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا.

---

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 586.

[2] – المادة 268 من ق.إ.م.إ.

[3] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 587.

[4] – 271 من ق.إ.م.إ.

أما إذا كانت التشكيلة جماعية كما هو الحال في المجلس القضائي فإن رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات يضع القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة، ولا يجوز تمديد المداولة إلا إذا إقتضت الضرورة الملحة ذلك، على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين وهو ما نصت عليه المادة 548 من ق.إ.م.إ، ويلزم أن يتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي أثناء المداولة حسب نص المادة 549 من ق.إ.م.إ.

و تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، ودون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط، وهو ما نصت عليه المادة 269 من ق.إ.م.إ، وعليه تأتي مرحلة النطق بالحكم القضائي.

الفرع الثالث: مرحلة النطق بالحكم

النطق بالحكم معناه تلاوته شفويا من خلال تلاوة منطوقه فقط في جلسة علنية، وحتى ولو كانت المرافعة قد تمت في جلسة سرية وإلا كان الحكم باطلا 1، ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاء التشكيلة الذين تداولوا في القضية، وهو ما نصت عليه المادة 273 من ق.إ.م.إ، كما يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، وهو ما نصت عليه المادة 550 من ق.إ.م.إ.

و تجدر الإشارة إلا أن تاريخ الحكم أو القرار هو تاريخ النطق بهما، وهو مانصت عليهما صراحة المادة 274 والمادة 551 من ق.إ.م.إ، إلا أنه في حالة إغفال الجهة القضائية ذكر تاريخ النطق بالحكم فلا يرتب عن ذلك بطلان الحكم، إستنادا لنص المادة 60 من ق.إ.م.إ التي نصت " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه "، خاصة أن هذا الإغفال لا يترتب عنه أي ضرر قد يلحق الخصم، خصوصا أن مواعيد الطعن تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم 2.

الفرع الرابع: كتابة الأحكام

عند النطق بالحكم شفاهة في الجلسة يتم تحريره لاحقا كتابة ،ويتم كتابة الحكم باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من قبل القاضي، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 08 من ق.إ.م.إ، وعليه سنتطرق لكل من البيانات التي يتضمنها الحكم، تسبيبه ، صوره.

---

[1] – عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 82.

[2] – عمر زودة، المرجع السابق ،ص 589.

أولا: بيانات الحكم

لقد تضمن ق.إ.م.إ البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم وذلك في المادتين 275 و276 من ق.إ.م.إ وهي:

أ- يلزم أن يشمل الحكم عبارة الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري، وذلك تحت طائلة البطلان، وهو ما نصت عليه المادة 275 من ق.إ.م.إ صراحة [1]، وعليه ذكر كلتا العبارتين فإذا ذكرت واحدة دون الأخرى ترتب عن ذلك البطلان أيضا، لأن المادة نصت صراحة على ذكر كلتا العبارتين.

ب – ولقد ذكرت المادة 276 من ق.إ.م.إ البيانات التي الواجب ذكرها وهي:

- الجهة القضائية التي أصدرته: أي ذكر المجلس القضائي، المحكمة، القسم.
- أسماء وألقاب وصفاة القضاة الذين تداولو في القضية ،
- تاريخ النطق بالحكم، وهو ما نصت عليه المادة 274 من ق.إ.م.إ.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء، كما هو الحال في أحكام شؤون الأسرة إذ تعتبر النيابة العامة طرفا أصيلا فيها.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم ،
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

و تجدر الإشارة إلا أن هذه البيانات مذكورة على سبيل الحصر لا المثال، وهو ما يفهم من خلال إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح الآتية، أما بالنسبة للقرارت الصادرة عن المجالس فقد نصت على البيانات الواجب ذكرها المادة 553 من ق.إ.م.إ، وفيما يخص القرارات الصادرة عن المحكمة العليا فقد ذكرتها المادة 582 من نفس القانون.

[1] – بالنسبة للقرارات المجلس القضائية، فقد نصت على ذلك المادة 552 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: تسبيب الحكم

يقصد بالتسبيب لغة وإصطلاحا هو الطريق الموصل إلى الحكم القضائي، وتسبيب الحكم هو بيان الأمور التي أقنعت القاضي بما قضى به وتشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم، وللتسبيب مزايا تتمثل في :

- حياد القاضي وإحترام أحكامه من قبل الخصوم.
- دراسة نقاط النزاع دراسة كاملة من أجل استخراج الحجج التي يبنى عليها حكمه.
- تمكين الخصوم من دراسة أسباب الحكم عند الطعن فيه.
- تمكين الجهات الرقابية من فرض رقابتها على الأحكام الصادرة [1].

و لقد أوجبت المادة 277 من ق.إ.م.إ تسبيب الحكم من النواحي التالية:

1- يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، ومعنى ذلك مناقشة الوقائع والنقاط القانونية المثارة من طرف الخصوم [2]،

2- الإشارة إلى النصوص المطبقة، أي ذكر المواد والقوانين المطبقة على النزاع.

3- يلزم أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

4- يلزم بالرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

5- أن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق يمكن الخصوم من تنفيذه.

و ما يلاحظ على نص المادة المذكورة أعلاه أنها أوجبت تسبيب الحكم قبل النطق به، وهو ما يتناقض مع الواقع العملي الذي يؤكد أن أغلب القضاة ينطقون بالحكم ثم يسببونه، كما أنه يصعب إثبات ذلك.

ثالثا: صور الحكم: إن للحكم عدة صور تتمثل فيما يلي :

أ- النسخة الأصلية:

و هي النسخة التي وقع عليها كل من الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الإقتضاء، وتحفظ في أرشيف الجهة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 278 من ق.إ.م.إ، وفي حالة إذا تعذر التوقيع على أصل

---

[1] – المهوس يوسف بن محمد بن إبراهيم، احمد بن فؤاد بن عبد المنعم مشرف، تسبيب الحكم القضائي بين الفقة الإسلامي والنظام القضائي السعودي، مذكرة ماجيستار، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص 60.

[2] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 204.

الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط، يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر قاضيا آخر و/أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله، هو ما نصت عليه المادة 279 من ق.إ.م.إ.

ب- النسخة العادية:

و هو الحكم غير الممهور بالصيغة التنفيذية وهي تمنح لكل الخصوم أو محاميهم، والتي تسلم بعد تسجيل الحكم من قبل أمين الضبط بمجرد طلبها، وهو ما نصت عليه المادة 280 من نفس القانون.

ج- النسخة التنفيذية:

وهي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية والتي يتم بها تنفيذ الحكم من قبل المحضر القضائي، بحيث توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية عبارة نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ، وكذا ختم الجهة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 281 من ق.إ.م.إ.

والجدير بالذكر أن النسخة التنفيذية تسلم بعد تبيلغ الخصم وعدم ممارسة هذا الأخير لحقه في الطعن ويترتب إحضار شهادة عدم إستئناف من المحكمة والمجلس، أما في حالة ممارسة حقه في الطعن يترتب عن ذلك حالتين: الحالة الأولى إذا أيد الحكم المستأنف دون تعديل فيتم إيداع نسخة من الحكم والقرار على مستوى المحكمة من أجل منح الصيغة التنفيذية، أما الحالة الثانية إذا عدل الحكم على مستوى المجلس فإن هذا الأخير هو الذي يمنح الصيغة التنفيذية.

و الأصل أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة غير أنه هناك إستثناء يسمح بمنح نسخة تنفيذية ثانية، للخصم المستفيد الذي أضاع قبل التنفيذ النسخة التنفيذية أو تعذر عليه التنفيذ لاسيما بسبب إتلافها أو تمزيقها، طبقا لأحكام المادتين 602 و603 من ق.إ.م.إ [1].

المطلب الثالث: مراجعة الأحكام القضائية

يعتبر القضاة بشرا مما يترتب عن ذلك أن الأحكام التي يصدرونها يمكن أن تكون بها أخطاء سواء كانت قانونية أو مادية، كما يمكن أن يشوب منطوق الحكم أو القرار غموض يتطلب الرجوع إلى الجهة القضائية المصدرة له من أجل تفسيره، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تفسير الحكم القضائي وتصحيحه.

[1] – المادة 282 من ق.إ.م.إ.

الفرع الأول: تفسير الحكم القضائي

إن الحكم القضائي قد يشوبه لبس أو غموض يستلزم حتما إلزالته من أجل تنفيذه، ولذلك فقد خول ق.إ.م.إ إمكانية الرجوع إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم من أجل تفسيره، وعليه سنتطرق للمقصود بتصحيح الحكم، وكذا إجراءات ذلك.

أولا: المقصود بتفسير الحكم القضائي

يقصد بتفسير الحكم القضائي هو إزالة ما يشوبه من غموض أو إبهام، وذلك بتوضيح مدلوله أو بيان مضمونه أو تحديد المراد من عبارات وألفاظ منطوقه، حتى يكون من السهل فهم الحكم وإدراك معناه وإمكانية تنفيذه دون إشكال قانوني أو مادي [1].

و لقد نصت المادة 285 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، وهو ما يؤكد أن الغرض من التفسير هو رفع الغموض وإزالة الإبهام فقط، وتجدر الإشارة إلا أن تفسير الحكم يقتصر على منطوقه دون أسبابه إلا إذا كانت متصلة به.

ثانيا: إجراءات تفسير الحكم القضائي

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 285 من ق.إ.م.إ على إجراءات تفسير الحكم القضائي يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور."

بمعنى أن تفسير الحكم يتم بواسطة دعوى تفسيرية عن طريق عريضة إفتتاح كباقي الدعاوى ترفع من طرف أحد الخصوم أو من طرفهما معا ويتم التكليف بالحضور أيضا وذلك أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل طريقة تفسير الحكم القضائي واحدة في حين أن بالنسبة للتصحيح فيمكن أن يتم عن طريق دعوى أو عن طريق طلب تصحيح يقدم للنيابة العامة إذا كان الخطأ المادي يعود لمرفق القضاء وهو ما سنتطرق إليه لاحقا في الفرع الموالي.

ثالثا: قواعد تفسير الحكم القضائي

إن الحكم القضائي المفسر لا يؤثر على الحقوق والمراكز القانونية المحكوم بها، وعليه فإن القاضي المعروض عليه الدعوى التفسيرية مطالب بالتفسير فقط، وليس له تعديل المنطوق سواء بالزيادة أو النقصان،

[1] – مقني بن عمار، ضوابط تفسير وتصحيح الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، العدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/09/15، ص 13.

وتجدر الإشارة إلا أن تفسير الحكم القضائي يشمل كل الأحكام والقررات ولو كانت حائزة لقوة الشيئ المقضي به.

و الحكم الصادر بالتفسير يعتبر حكما متمما للحكم الذي يفسره، ويكون الحكم قابلا للطعن فيه بمختلف طرق الطعن، غير أنه إذا كان الحكم محل التفسير غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فيكون الحكم التفسيري أيضا غير قابل لذلك، ورفع دعوى تفسيرية لا يؤثر في القوة التنفيذية للحكم المراد تفسيره، ولا يوقف ميعاد الطعن فيه[1]

ثالثا: شروط رفع الدعوى التفسيرية

إن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا من أجل رفع الدعوى التفسيرية، إلا أن هذه الدعوى مقيدة بشروط تتمثل فيما يلي :

- ألا يكون الحكم مطعونا فيه بطرق الطعن العادية أي المعارضة أو الإستئناف، لأن الطاعن يجب عليه رفع دعوى تفسير الحكم أمام الجهة الطعن بالنقض، غير أن هذه الأخيرة تكون لها سلطة تعديل أو إلغاء أو تأييد الحكم المطعون فيه، وبالتبعية سلطة تفسيره أيضا [2].
- ألا يكون الحكم قد سقط لأن طلب التفسير يصبح بدون جدوى في هذه الحالة، وذلك عندما تنعدم إمكانية تنفيذه، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 630 من ق.إ.م.إ على ما يلي": تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي حمسة عشرة (15) سنة كاملة إبتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ."
- يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ. "

الفرع الثاني: تصحيح الحكم القضائي

إن الحكم القضائي قد يقع فيه أخطاء والتي تنقسم إلى أخطاء قانونية ويتم مراجعتها بواسطة طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية، إلا أن الأخطاء المادية فيتم تصحيحه عن طريق الرجوع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرته، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع المقصود بتصحيح الحكم القضائي، وكذا إجراءات التصحيح.

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 598.

[2] – مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 14.

أولا: المقصود بتصحيح الحكم القضائي

يقصد بتصحيح الحكم القضائي هو مراجعته واستدراك ما شاب منطوقه من أخطاء مادية لم ينتبه لها القاضي أو كاتب الضبط حين إصدار هذا الحكم وتوقيعه [1]، أما الخطأ المادي يقصد به عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، وهو ما نصت عله المادة 287 من ق.إ.م.إ.

و تصنف الأخطاء المادية إلى نوعين: أخطاء كتابية أو مطبعية، أو أخطاء حسابية أو رياضية، فالخطأ الاملائي الكتابي يشمل كل أخطاء القلم كالسهو ونسيان ذكر بعض البيانات أو الخطأ في ذكر هوية الخصوم.

ومن أمثلتها أيضا الخطأ في ذكر رقم الدعوى أو الخطأ في أسماء الخصوم أو تاريخ إصدار الحكم أو بيان القسم الذي صدر عنه الحكم إذا كان مدنيا أو تجاريا[2].

أما الخطأ المادي الحسابي فيتمثل في عدم التمكن من إجراء عملية حسابية يقوم بها القاضي في تسبيب حكمه أو في منطوقه، ومثال ذلك أن ترد في أسباب الحكم المبالغ المستحقة للمدعي، في حين تجمع هذه المبالغ خطأ وتظهر في المنطوق كنتيجة لهذا الجمع الخاطئ [3].

ثانيا: إجراءات التصحيح

يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه ولو بعد حيازته لقوة الشيئ المقضي به، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن أمامها الحكم القيام بتصحيحه، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من ق.إ.م.إ.

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن أيضا تقديم طلب التصحيح للنيابة العامة من طرف أحد الخصوم إذا تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، وبدورها تقدم النيابة طلب للقسم المختص من أجل التصحيح [4].

يتم الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم، ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح، وتجدر الإشارة إلا أنه عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 287 من ق.إ.م.إ.

---

[1] – مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 11.

[2] – مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص 11.

[3] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 596.

[4] – الفقرة الثانية من المادة 286 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: حدود التصحيح

إن الهدف من تصحيح الحكم القضائي هو تدارك الخطأ الواقع فيه، وعليه فإن الحكم المصحح هو حكم مكمل للحكم الأول، ولا ينبغي أن ينظر في الدعوى من جديد أو يعدلها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 287 من ق.إ.م.إ " غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق وإلتزامات للأطراف "، وتجدر الإشارة إلا أن الخطأ المادي يختلف عن السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية والذي يعد وجها للطعن بالنقض، حسب المادة 358 في فقرتها سابعة عشر.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن الأحكام القضائية

يترتب عن صدور الحكم القضائي آثار معينة وهو ما يميز الحكم القضائي عن باقي الأعمال القضائية، ومن أهم هذه الآثار هو خروج النزاع من ولاية المحكمة، حجية الشيئ المقضي به تقرير الحقوق وتقويتها، منح المحكوم له الحق في تنفيذه، وعليه سنقسم هذه الآثار إلى إيجابية وسلبية.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

إن صدور الحكم القضائي يترتب عنه آثاران إيجابيان هما: تقرير الحقوق وتقويتها، منح للمحكوم له الحق في تنفيذه.

أولا: تقرير الحقوق وتقويتها

إن القاعدة العامة في الأحكام القضائية أنها مقررة وليست منشئة، وهو ما يصطلح عليه بأنها كاشفة لأنها تكشف عن الحقوق إذا اعتدي عليها ولا تنشئها، لأن الحكم القضائي ليس مصدرا من مصادر اكتساب الحقوق، فالحكم الذي يقر لشخص ما بملكية عين معينة في دعوى استحقاق، فإنه لم ينشء للشخص المحكوم له حق ملكية العين التي يكون اكتسبها بأي طريقة كالشراء، الإرث أو الهبة وإنما قام بالكشف عن حق الملكية الذي كان موجودا قبل النزاع [1].

و الحكم ينشئ للحق مزايا لم تكن له قبل صدوره أهمها:

- تأكيد الحق بقطع النزاع فيه ومنع المحكوم عليه من تجديده في المستقبل ،

[1] – مريم شريف، آثار الحكم القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، نوفمبر 2021، ص 370.

- إن الحق المحكوم به لا يسقط إلا بمضي 15 سنة [1]، هو ما نصت عليه المادة 630 من ق.إ.م.إ " تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ."

و إذا كانت القاعدة بأن الحكم القضائي كاشف للحق وليس منشئ له إلا أن هناك أحكام منشئة للحالة أو مركز قانوني جديد، ومثال ذلك الحكم بالتطليق والحكم بالإفلاس، وحل الشركة، وعليه فإن هذه الأحكام لا تنشئ آثار إلا من يوم النطق بها وليس من تاريخ رفع الدعوى.

ثانيا: منح للمحكوم له الحق في التنفيذ

يخول الحكم القضائي للمحكوم له إمكانية تنفيذه وذلك بعد أن يصبح حائزا لقوة الشيئ المقضي به، ويكون ذلك بعد تحصله على الصيغة التنفيذية التي تمكنه من ذلك، فلا فائدة من حكم لا يتم تنفيذه ويتم التنفيذ بواسطة المحضر القضائي.

إن التنفيذ قد يكون إراديا أو جبريا، فالأول نظمه ق.إ.م.إ في المادتين 584 و585 ويتمثل في عرض المدين بوفاء بإلتزامه أو دينه إراديا، بحيث يقدم عرض الوفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن، ويبلغ رسميا وفقا لأحكام هذا القانون، ويتضمن محضر عرض الوفاء مجموعة من البيانات ذكرتها المادة 584 من ق.إ.م.إ، ويجوز للمدين إيداع المبلغ أو الشيئ المعروض بمكتب المحضر القضائي، وعند الإقتضاء بأمانة ضبط المحكمة أ، وذلك في حالة رفض الدائن للعرض، ويفصل رئيس المحكمة في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن، ويترتب على إيداع العرض، سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض والإيداع، بعد مضي أجل سنة واحدة (01) من تاريخ إيداع العرض، ويجوز للمدين استرجاع المبلغ، الشيئ المعروض والمودع، بعد هذا الأجل عن طريق أمر على عريضة.

أما التنفيذ الإجباري فيلجأ له عند غياب النوع الأول ويكون بواسطة تسخيرة القوة العمومية في حالة التنفيذ العيني، أو بواسطة الحجز وذلك في حالة التنفيذ بمقابل، وهو ما نظمه ق.إ.م.إ في المواد من 609 إلى 782 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للحكم القضائي

إن الحكم القضائي كما له آثار إيجابية أيضا آثارا سلبية تتمثل في كل من: خروج النزاع عن ولاية القاضي، اكتساب الحكم القضائي لحجية الشيئ المقضي فيه.

[1] – عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 89.

أولا: خروج النزاع عن ولاية القاضي

إن المحكمة تستنفذ ولايتها في النزاع المعروض عليها بمجرد النطق بالحكم، ويترتب عن ذلك أنه لا يمكن أن تتراجع عما قضت به، ولا يجوز لها أيضا تغيير أي نقطة بالحكم القضائي وهو ما نصت عليه المادة 297 من ق.إ.م.إ على أنه " يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم...."، وهذه القاعدة تطبق على الأحكام التي تنهي الخصومة سواء الفاصلة في موضوع النزاع وتستثنى الأحكام التحضيرية لأن فيها لا تتخلى المحكمة عن النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، وكذلك عند إصدراها حكما بعدم إختصاصها أو بعدم القبول.

إلا أنه لكل قاعدة إستثناء بحيث يمكن للمحكمة الرجوع عن حكمها وذلك في حالة الطعن بالمعارضة أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو إلتماس إعادة النظر وهو ما سنتطرق له في المبحث الثاني بالتفصيل، كما يجوز له في حالة التفسير أو التصحيح، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 297 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: حجية الشيء المقضي به

إن الحجية قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، وهي تعني بأن الحكم إذا صدر صحيحا من حيث الشكل والموضوع فهو حجة على ما قضى به [1]، وهو ما نصت عليه المادة 338 من القانون المدني " على أن الأحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا، وعليه سنتطرق لكل من التمييز بين حجية الشيء المقضي به وكذا قوة الشيء المقضي به، كما سنتطرق للشروط الواجب توافرها من أجل ثبوت حجية الشيء المقضي به.

أ- تمييز حجية الشيء المقضي به عن قوة الشيء المقضي به:

إن الحجية يقصد بها أن الحكم يعتبر حجة بما فصل فيه، فيصبح عنونا للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك والحجية تتمتع بها كل الأحكام التي تصدرها المحاكم أيا كانت درجتها، أما قوة الشيئ المقضي به فهي توصف الأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن عن طريق طرق الطعن العادية أي المعارضة والإستئناف، مع قبولها طرق الطعن غير العادية وهي: الطعن بالنقض، إلتماس إعادة النظر، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة [2].

---

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 619.

[2] – مريم شريف، المرجع السابق، ص 386.

و نشير إلا أن الحجية تشمل منطوق الحكم دون وقائعه وأسبابه، فالمنطوق هو الذي يشمل على قضاء المحكمة الحاسم في النزاع المعروض عليها، إلا أن الأسباب يمكن أن تحوز على الحجية في حالتين:

- إذا كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم وداخلة في تأسييه، بحيث تكون لازمة للنتيجة التي انتهى إليها الحكم ولا يمكن قيام المنطوق أو فهمه إذا فصل عن الأسباب.
- أن تتضمن الأسباب قضاء في بعض المسائل كما إذا رفع المشتري دعوى بطلب الثمن لأن البيع يعد باطلا، فرفضت المحكمة البطلان [1].

ب – الشروط الواجب توافرها في حجية الشيء المقضي به:

طبقا لنص المادة 338 من القانون المدني لابد من توفر ثلاثة شروط حتى يحوز الحكم على حجية الشيء المقضي به، وهي تتمثل فيما يلي:

1- صدور الحكم القضائي عن جهة قضائية في حدود ولايتها:

و يقصد بذلك صدور الحكم القضائية عن الجهة القضائية المختصة، ويترتب عن ذلك إستثناء الأعمال الولائية الصادرة عن الجهات القضائية وأيضا الأحكام القضائية الصادرة عن جهة قضائية خارج حدود إختصاصها.

2- قطعية الحكم القضائي:

و يقصد أن يكون الحكم فاصلا في موضوع النزاع، حتى ولو كان إبتدائيا وقابلا لطعن فيه بواسطة طرق الطعن العادية، وعليه فإن الأحكام التحضيرية لا تحوز على حجية الشيء المقضي به لأنها لم تفصل في موضوع النزاع كالحكم بإجراء تحقيق أو ندب خبير.

3- وحدة الأطراف والمحل والسبب:

لكي تقوم الحجية لابد أن تكون بين نفس الأطراف دون أن تتغير صفاتهم في النزاع، وأن يتعلق النزاع بنفس المحل أو السبب، فإذا تغير أحد الأطراف أو تغيرت صفاتهم أو تغير المحل أو السبب، فلا مجال لتطبيق حجية الشيء المقضي به.

و تجدر الإشارة في الأخير إلا أن حجية الشيء المقضي به لا تعد من النظام العام بمعنى لا يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، بل يجب على الخصوم إثارتها وهو ما يستنتج من الفقرة الثانية من المادة 338 من القانون المدني.

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى كل ما يتعلق بالأحكام القضائية، سنتطرق في المبحث الثاني لطرق الطعن فيها.

[1] – عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثاني: طرق الطعن

من المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية حق التقاضي على درجتين، وهو الحق الذي يخول للخصم الذي يرى بأن الحكم القضائي يشوبه عيب أو مخالفة للقانون أن يلجأ إلى جهة ثانية لإعادة النظر فيه من جديد، وعليه فإن أي حكم قضائي كأصل عام يكون قابلا للطعن، وبالرجوع لق.إ.م.إ نجده قد نص على طرق الطعن في المواد من 313 إلى 397، ولقد قسمها الى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأحكام العامة، طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

المطلب الأول: القواعد العامة

لقد تضمن ق.إ.م.إ في الفصل الأول من الباب التاسع القواعد العامة وذلك في المواد من 313 إلى 322 منه، وهي القواعد المشتركة التي تحكم كل من طرق الطعن العادية وغير العادية، وعليه سنتطرق لهذه القواعد من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تقسيم طرق الطعن

إن ق.إ.م.إ قد نص صراحة على أن طرق الطعن تنقسم إلى طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، وهو ما نصت عليه المادة 313 في فقرتيها الأولى والثانية، ثم تناول لأحكام كل طريق بالتفصيل في الفصل الثاني والثالث، إلا أنه فيما يخص ترتيب طرق الطعن العادية فنلاحظ أن القانون إستهلها بالطعن بالنقض وثم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ثم إلتماس إعادة النظر وهو ما يعد خللا شكليا في صياغة المادة 313 [1]، وتجدر الإشارة إلا أن هذه الطرق هي مذكورة على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: الأجل في الطعن

لممارسة طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية أجل معين ومحدد، فهو غير مفتوح، كما أنه هناك استثناءات ترد عليه، وبالتالي سنتطرق إلى كل ذلك في هذا الفرع.

أولا: سريان أجل الطعن

إن سريان أجل الطعن يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أي بواسطة المحضر القضائي، ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي، وعليه يسري الأجل بالنسبة لكلا الخصمين، ولقد اعتبر أن الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي، وهو ما نصت عليه المادة 313 في فقرتيها الثالثة والرابعة والأخيرة.

[1] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 327.

الفرع الثاني: ممارسة أجل الطعن

إن المادة 314 من ق.إ.م.إ قد منحت للخصوم أجلا أقصاه سنتان فيما يخص الأحكام الحضورية الفاصلة في أصل الدعوى أو الحكم الذي يفصل في أحد الدفوع الإجرائية التي تنهي الخصومة، من أجل ممارسة حق الطعن، ولقد نصت المادة على أن هذا الأجل يسري من تاريخ النطق بالحكم، وحتى ولو لم يتم تبليغه رسميا.

و لقد أشارت المادة 315 من ق.إ.م.إ على عدم تأثير التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسة الطعن، ومثال ذلك أن يصدر الحكم على أنه إعتباري حضوري في حين أنه غيابي فهنا نكون أمام تكييف خاطئ للحكم، وعليه إذا قام أحد الخصوم بإستئناف الحكم في الفترة الممتدة بين الشهر الواحد وهو أجل الاستئناف وأجل الشهرين وهو حاصل جمع فترة المعارضة والاستئناف، فإن جهة الطعن مؤهلة لقبوله شكلا لأن تكييف الحكم كان خاطئا وبالنتيجة يمتد أجل الطعن على شهرين بدلا عن الشهر الواحد [1].

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على سريان الأجل:

إذا كانت المادة 313 من ق.إ.م.إ تنص على الأصل في سريان الأجل، إلا أن المواد الموالية قد نصت على إستثناءات، وعليه سنتطرق إليها:

أولا: حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو معنيين بالتزام غير قابل للتجزئة

في مثل هذه الحالة فإن أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا، بمعنى لا يسري على البقية إذا لم يتم تبليغهم رسميا، وفي حالة إذا كان الحكم لصالحهم، فإنه يمكن لكل منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم، وهو ما نصت عليه المادة 316 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: حالة الشخص الموضوع تحت نظام الولاية

إن الشخص الموضوع تحت نظام الولاية لا يسري الأجل بالنسبة إليه إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه، أما في حالة تضارب بين مصلحة الشخص الموضوع تحت نظام الوصاية ومصلحة الولي أو الوصي أو المقدم عليه، فإنه يتم التبليغ الرسمي إلى المتصرف الخاص [2].

ثالثا: حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده

إذا حدث ووقع تغيير في أهلية المحكوم ضده كأن يكون راشدا ثم يصاب بالجنون مثلا، فإنه في هذه الحالة لا يسري أجل الطعن إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى شخص الذي أصبحت له الصفة لإستلامه، وهو ما نصت عليه 318 من ق.إ.م.إ.

---

[1] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 238.

[2] – المادة 317 من ق.إ.م.إ.

رابعا: حالة وفاة المحكوم عليه

إن سريان الأجل في مثل هذه الحالة لا يستأنف إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ولقد إعتبرت المادة **319** من ق.إ.م.إ على أن التبليغ الرسمي يكون صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي، كما أنه يعد التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم.

خامسا: حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم

ففي هذه الحالة يبلغ الطعن للورثة في مسكن المتوفي حسب نص المادة 319، إلا أنه لا يجوز للخصم المطالبة بالحكم ضد الورثة، إلا إذا أدخلو في الخصام وهو ما نصت عليه المادة 320 من ق.إ.م.إ، كما أنه يعد التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم، وهو ما نصت عليه المادة 321 من ق.إ.م.إ.

الفرع الرابع: جزاء عدم مراعاة الآجال

لقد نصت المادة 322 من ق.إ.م.إ على جزاء عدم مراعاة الآجال سواء من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، ورتبت على ذلك سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، إلا أنها استثنت حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يقدم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، والذي يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

المطلب الثاني: طرق الطعن العادية

تتمثل في كل من المعارضة والاستئناف طبقا للفقرة 01 من المادة 313 من ق.إ.م.إ، وهي محددة على سبيل الحصر، وعليه فإن المشرع الجزائري قام بتحديد المواعيد التي يسقط فيها الحق، ولا يترك للخصوم الحرية في تحديدها[1]، ولقد نظم ق.إ.م.إ طرق الطعن العادية في الفصل الثاني وقد قسمه إلى ثلاثة أقسام وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب إلى أثر ممارسة طرق الطعن العادية، المعارضة والاستئناف.

الفرع الأول: أثر ممارسة طرق الطعن العادية على تنفيذ الحكم

بالرجوع لأحكام ق.إ.م.إ وبالضبط المادة 323 منه نجدها قد نصت على القاعدة العامة وإستثناء، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع.

[1] – عبد الرحمان أحمد ذياب جمعة، سقوط الحق الإجرائي وفقا لأصول المحاكمات المدنية الأردنية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 54، افريل 2013، ص 389، نقلا عن هلال العيد، المرجع السابق، ص224.

أولا: القاعدة العامة

تتمثل القاعدة العامة في أنه يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 323 من ق.إ.م.إ أي أنه لا يمكن تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن، كما أنه إذا رفعت معارضة أو استئناف فإنه أيضا لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا بعد الفصل فيهما.

ثانيا: الاستثناء

لقد أوردت الفقرة الثانية من المادة 323 من ق.إ.م.إ استثناءا على القاعدة العامة وهو ما يعرف بالنفاذ المعجل، وعليه سنتطرق للنفاذ المعجل وكذا الاعتراض عليه.

أ- النفاذ المعجل:

هو الاستثناء الوارد على الأصل العام باعطاء القوة التنفيذية المؤقتة للحكم الصادر من أمام محكمة أول درجه رغم قابليته للطعن، والملاحظ أن النفاذ المعجل نوعان إلزامي وجوازي.

1- النفاذ المعجل الإلزامي:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 323 من ق.إ.م.إ على هذا النوع، بحيث يحكم القاضي بالنفاذ المعجل في حال إذا توفر الشرطان، ويتمثلان في:

- طلب المدعي أن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، بمفهوم المخالفة إذا لم يطلب المدعي ذلك فليس للقاضي أن يبادر بذلك تلقائيا، وهو ما ذكرته الفقرة الثانية من المادة 323 من ق.إ.م.إ بوضوح.
- توفر إحدى الحالات الخمسة المذكورة على سبيل الحصر وهي: عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح سكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

و تجدر الإشارة إلا أنه لابد من توفر شرطان معا، ولا يكفي توفر واحد فقط.

2- النفاذ المعجل الجوازي:

على عكس النوع الأول فإن في هذا النوع يكون القاضي غير مقيد بتوفر إحدى الحالات، وإنما ينظر في طلب المدعي حسب موضوع وطبيعة النزاع، ولا يحكم القاضي تلقائيا وإنما يكون بناء على طلب المدعي أيضا، وللقاضي السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه وذلك في حالة الإستعجال، كما له السلطة التقديرية في أن يكون النفاذ المعجل بكفالة أو بدونها، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 323 من ق.إ.م.إ.

ب – الإعتراض على النفاذ المعجل:

لقد أجازت المادة 324 من ق.إ.م.إ رفع الاعتراض على النفاذ المعجل، وذلك أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الإستئناف أو المعارضة، ويمكن لهذا الأخير توقيف النفاذ المعجل عن طريق الإستعجال،

وذلك إذا رأى أن الإستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة أو آثار يتعذر إستدراكها، واشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة أن يتم الفصل في الإعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة.

و يشترط لقبول الإعتراض على النفاذ المعجل أن يتم إثبات بأن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قد طعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف، بمفهوم المخالفة إذا رفع الاعتراض على النفاذ المعجل ولم يتم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الإستئناف أو أن المعترض لم يثبت ذلك فإنه يترتب عن ذلك عدم قبوله [1]، وفيما يخص الأحكام الفاصلة في الإعتراض على النفاذ المعجل فإنها لا تقبل أي طعن طبقا للمادة 326 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: المعارضة

تعد المعارضة من طرق الطعن العادية ويهدف من خلال رفعها الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، بحيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون،و يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل [2]، وعليه سنتطرق إلى الإختصاص وآجل الطعن بالمعارضة، إجراءات رفع المعارضة وأخيرا الحكم الصادر في المعارضة.

أولا: الاختصاص

ترفع المعارضة ضد الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا للمادة 328 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: آجل الطعن بالمعارضة

ترفع المعارضة في شهر واحد يحسب ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا للمادة 329 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: إجراءات رفع المعارضة

ترفع في شكل عريضة افتتاح ويجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة الى كل الأطراف، وتكون عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بالحكم أو القرار المطعون به تحت طائلة عدم القبول شكلا طبقا 330 من ق.إ.م.إ.

رابعا: الحكم الصادر في المعارضة

إن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الأطراف ولا يقبل المعارضة من جديد فيه طبقا لأحكام المادة 331 من ق.إ.م.إ.

---

[1] – المادة 325 من ق.إ.م.إ.

[2] – المادة 327 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: الإستئناف

يعد الإستئناف ثاني طرق الطعن العادية، وهو طريقة تطبق مبدأ التقاضي على درجتين لأنه يرمي إلى عرض النزاع مجددا على الدرجة الثانية، في حالة عدم رضا أحد طرفي الخصوم بالحكم[1]، لقد نظمه ق.إ.م.إ في المواد من 332 إلى 347 منه، والإستئناف قد يكون أصليا أو فرعيا، كما يترتب عنه مجموعة من الآثار وعليه سنتطرق لذلك بالتفصيل.

أولا: الإستئناف الأصلي

سنتطرق إلى تعريف الإستئناف الأصلي، والأحكام القابلة للإستئناف، الأشخاص المخول لهم رفع الإستئناف، آجال التي يلزم فيها رفع الإستئناف وأخيرا إجراءات رفع الإستئناف.

أ- تعريف الإستئناف الأصلي :

إن الاستئناف الأصلي هو الذي يرفع من قبل المستأنف، ويهدف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن المحكمة باعتبارها أول درجة للتقاضي، وهو ما نصت عليه المادة 332 من ق.إ.م.إ.

ب-الأحكام القابلة للإستئناف:

إن كل الأحكام الصادرة في كل المواد تكون قابلة للإستئناف، بشرط أن تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، ويترتب عن ذلك أن الأحكام غير الفاصلة في الموضوع أو في جزء منه أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بحيث يتم إستئناف الحكم التحضيري والحكم الفاصل في الدعوى بموجب نفس عريضة الإستئناف، ويترتب على عدم قبول إستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول إستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 334 من ق.إ.م.إ.

ج-الأشخاص المخول لهم الإستئناف:

إن حق الإستئناف هو مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، ويحق للأشخاص ناقصي الأهلية الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، ممارسة الإستئناف إذا

---

[1] – محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون الخاص، تخصص قانون مدني، جامعة وهران كلية الحقوق، 2012 -2013، ص 53.

[2] – المادة 333 من ق.إ.م.إ.

زال سبب ذلك، ويمكن رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، ويلزم أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 335 من ق.إ.م.إ.

كما أجاز ق.إ.م.إ في المادة 338 منه للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الإستئناف لكن يشترط أن تتوفر لديهم المصلحة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من نفس القانون، وفي حالة إذا تعلق الإستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الإستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة [1]، أما إذا الحكم غير قابل للتجزئة أو صدر في إلتزام بالتضامن يترتب عليه إدخال بقية الخصوم، وذلك في حالة إذا رفع الإستئناف من أحد الخصوم، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 338 من نفس القانون.

د- آجال رفع الإستئناف:

يحدد أجل الطعن بالإستئناف بشهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته طبقا للفقرة 01 من المادة 336 من ق.إ.م.إ، ويمدد الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار أي لم يكن التبليغ شخصياطبقا للفقرة 02 من نفس المادة، ولا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء آجل المعارضة.

هـ-إجراءات رفع الإستئناف:

يتم تسجيل الإستئناف بعريضة تتضمن البيانات المذكورة في المادة 540 من ق.إ.م.إ التي نصت على ما يلي: يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف ،
- اسم ولقب وموطن المستأنف ،
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وان لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له،
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الإستئناف ،
- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

و لقد أوجبت المادة 541 من ق.إ.م.إ أن ترفق عريضة الإستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ويلزم على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه

[1] – الفقرة الثانية من المادة 338 من ق.إ.م.إ.

طبقا للمواد من 404 إلى 416 من هذا القانون، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة في أول جلسة [1].

و عند عدم قيامه بذلك يمنح له أجل لنفس الغرض، وفي حالة إذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول، فإنه يترتب عند ذلك شطب القضية بأمر غير قابل للطعن وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 542 من نفس القانون، ويترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للإستئناف، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الإستئناف المتبقية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

ثانيا: الإستئناف الفرعي

إن الإستئناف الفرعي مقرر للمستأنف عليه، بحيث يحق له ذلك في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، ولا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل في الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي اذا وقع بعد التنازل [2].

ثالثا: آثار الإستئناف :

يترتب عن الطعن بالإستئناف آثار تتمثل في: الأثر الناقل، الأثر الموقف، حق التصدي.

أ- الأثر الناقل:

إن جهة الإستئناف (المجلس القضائي) تفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، طبقا للمادة 339 من ق.إ.م.إ، بحيث أن الإستئناف ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الإستئناف صراحة أوضمنيا أو لمقتضيات الأخرى المرتبطة بها، ويمكن أن يقتصر على بعض مقتضيات الحكم، ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وهو ما نصت عليه المادة 340 من ق.إ.م.إ.

و الجدير بالذكر بأن الطلبات الجديدة لا تقبل في الإستئناف بإستثناء ما يلي:

- الدفع بالمقاصة.
- طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة.
- الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير.

---

[1] – الفقرة الأولى من المادة 542 من ق إم إ.

[2] – المادة 337 من ق.إ.م.إ.

- حدوث أو اكتشاف واقعة.
- طلب الفوائد القانونية.
- طلب ما تأخر من الديون.
- طلب بدل الايجار.
- طلب الملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف.
- طلب التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم [1].

و لقد اعتبر المشرع الجزائري ان الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض، لا تعتبر طلبات جديدة، حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا، طبقا للمادة 343 من ق.إ.م.إ.

ب-الأثر الموقف:

القاعدة العامة في هذا الصدد أن قابلية الحكم للطعن فيه بالإستئناف مانعة من تنفيذ الحكم إذا رفع الإستئناف بذاته، إذ أن رفعه بذاته لا يمنع من تنفيذ الحكم إذ أن التنفيذ ممنوع قبل رفع الإستئناف لمجرد قابلية الحكم للطعن فيه بالإستئناف إلى أن ينتهي ميعاد الطعن ،وإذا رفع الإستئناف يستمر المنع من التنفيذ ولو انتهى ميعاد الطعن أثناء قيام الإستئناف [2]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 323 من ق.إ.م.إ بإستثناء إذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل كما أشرنا إليه أعلاه.

ج-حق التصدي:

في حالة إذا ما ألغت جهة الإستئناف الحكم فيما قضى به من رفض الدعوى بسبب دفع شكلي، يجوز لقضاة المجلس الفصل في موضوع النزاع بالرغم من أن الحكم المستأنف لم يفصل فيه [3]، وذلك لحسن سير العدالة، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء وهو ما نصت عليه المادة 346 من ق.إ.م.إ.

رابعا: الإستئناف التعسفي

لقد أجازت المادة 347 من ق.إ.م.إ للمجلس القضائي إذا تبين له أن الإستئناف تعسفي أو أن الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم بغرامة مدنية من عشرة الاف(000 10) دج إلى عشرين الف دينار (000 20 دج)، وللمستأنف عليه الحق في طلب التعويضات أيضا.

---

[1] – المادتين 341 و342 من ق.إ.م.إ.

[2] – عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 94.

[3] – أمال جبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2016، ص 131.

المطلب الثالث: طرق الطعن غير العادية

إضافة إلى الطرق الطعن العادية التي تطرقنا إليها أعلاه، يوجد كذلك طرق الطعن غير العادية والتي تتمثل في: الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، وأهم ما يميز هذه الأخيرة عن الأولى في كون أن ليس لها ولا لآجال ممارستها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 348 من ق.إ.م.إ، وعليه سنتطرق لكل واحد منهم بالتفصيل.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض لا يعتبر درجة من درجات التقاضي كما هو الحال بالنسبة للمحكمة والمجلس القضائي، وذلك لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26-07-2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا واختصاصها وعملها [1]، ويجوز أن تكون محكمة موضوع في حالات محصورة قانونا، وعليه سنتطرق لكل ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا:الأحكام والقرارات القابلة للطعن

حسب ق.إ.م.إ فإنه ليس كل الأحكام والقرارات تكون قابلة للطعن بالنقض وإنما هي محددة على سبيل الحصر وعليه سنتطرق إليها:

أ- الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، ويترتب عن ذلك استبعاد الأحكام غير النهائية وغير الفاصلة في الموضوع كالأحكام والقرارات التحضيرية ،طبقا للمادة 349 من ق.إ.م.إ.

ب – الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي أنهت الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر [2].

و تجدر الإشارة إلا أنه لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر في آن واحد في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض، طبقا للمادة 352 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: الأشخاص المخول لهم الطعن بالنقض: ولقد نصت عليهم المادة 353 من ق.إ.م.إ:

---

[1] – قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26-07-2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها وعملها، ج ر42، الصادرة في 2011/07/31 .

[2] – 351 من ق.إ.م.إ.

أ- **أطراف الخصومة:** بحيث لا يجوز ممارسة الطعن بالنقض إلا من أطرف الخصومة فقط، وفي حالة الوفاة يمكن لذوي الحقوق ممارسة الطعن بالنقض بدلا من المتوفي [1].

ب- **النائب العام لدى المحكمة العليا:** في حالة إذا صدر حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فلنائب العام أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا، وفي حالة نقض الحكم أو القرار لايجوز لأطراف الخصومة التمسك بالقرار الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض[2].

ثالثا: آجال الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار طبقا للمادة 354 من ق.إ.م.إ، ولا يسري هذا الأجل في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة وهو ما نصت عليه المادة 355 من نفس القانون، ويتم توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو اجل ايداع المذكرة الجوابية، في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية [3]، ويستأنف الأجل المذكور سابقا ابتداءا من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع اشعار بالإستلام[4].

رابعا: أوجه الطعن بالنقض

لا يمكن أن يؤسس الطعن بالنقض طبقا لأحكام المادة 358 من ق.إ.م.إ إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المذكورة على سبيل الحصر، وهي:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الإختصاص ،
- تجاوز السلطة،
- مخالفة القانون الداخلي ،

---

[1] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 263.

[2] – الفقرة الثانية من المادة 353 من ق.إ.م.إ.

[3] – المادة 356 من ق.إ.م.إ.

[4] – المادة 357 من ق.إ.م.إ.

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة ،
- مخالفة الإتفاقيات الدولية ،
- إنعدام الأساس القانوني ،
- إنعدام التسبيب ،
- قصور التسبيب،
- تناقض التسبيب مع المنطوق ،
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد اثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، واذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول ،
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354، ويجب توجيهه ضد الحكمين، واذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا ،
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار ،
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب ،
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية ،
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية ،

و عليه سنتطرق لكل من الأوجه بالتفصيل:

أ-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

تثبت هذه المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان، مثال ذلك حضور نفس القضاة الذين تداولوا في القضية أثناء النطق بالحكم [1].

[1] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 268.

ب-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات:

لقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 358 من ق.إ.م.إ، بحيث يكمن إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، في عدم التطبيق لما لهو منصوص عليه قانونا، دون تطبيق بديل إجرائي للشكل المطلوب كعدم إحترام البيانات الواجبة في عريضة إفتتاح أو في التكليف أو في الحكم [1].

ت-عدم الإختصاص:

إن عدم الإختصاص قد يكون مطلقا أو بسبب نوع الدعوى، وفي الحالتين هناك مساس بالنظام العام، وبالتالي يمكن إثاراتهما كوجه للنقض أمام المحكمة العليا حتى لأول مرة [2].

ث-تجاوز السلطة:

لقد إختلف الفقه والقضاء حول هذا الوجه، فحسب الرأي الأول يقع تجاوز السلطة في حالة تجاوز القاضي إختصاصات السلطة التشريعية أو التنفيذية أو السلطات الإدارية، في هذا الرأي يوجد عدم الاختصاص في كل الحالات التي يرفع فيها الطلب إلى محكمة ليست المحكمة التي عينها القانون، ويوجد تجاوز للسلطة عندما يقع مساسا لمبدأ الفصل بين السلطات، و لقد قدم القضاء الفرنسي أمثلة عديدة لحالة تجاوز السلطة، نذكر منها الفصل بصفة عامة وتنظيمية، إبطال أوامر صادرة من الإدارة أو منع تنفيذها، نقد عمل من أعمال الحكومة أو الإدارة أو النيابة العامة، نقد القانون، توجيه أوامر للسلطات الإدارية أو للنيابة العامة.

أما الرأي الثاني، فيعطي لتجاوز السلطة مفهوما واسعا، إذ يكون حسب هذا الرأي، كلما خرج القاضي عن النطاق المحدد للقضاة عموما وأسند لنفسه صلاحيات لا تتمتع بها السلطة القضائية ، بحيث يوجد عدم اختصاص إذا فصل القاضي في نزاع مسند لقاض آخر، وتجاوز السلطة إذا قام بعمل لا يدخل في سلطات أي قاض. نكون أمام تجاوز السلطة مثلا إذا أوقف القاضي الفصل في الدعوى دون سبب شرعي ،أو إذا حكم على طرف لم يكلف بالحضور، أو وجه انتقادات لشاهد.

أما المحكمة العليا، فلقد أخذت بالرأي الذي يعطي لتجاوز السلطة مفهوما واسعا، فبعد أن اعتبرت أن المساس بمبدأ الفصل بين السلطات يشكل تجاوزا في السلطة [3]، و مثال ذلك إذا حكم على الولاية بدفع الغرامة في نزاع مدني، أو قام بتعديل أو نقض العقد المبرم بين الطرفين.

---

[1] – حمدي باشا، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط 07، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 147.

[2] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 269.

[3] – محمد ابراهيمي، أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مقال منشور في الأنترنيت، https://www.brahimi-avocat.com/، أطلع عليه بتاريخ 2022/04/05، على الساعة 02 10.

ج- مخالفة القانون الداخلي:

إن الخطأ في تفسير القانون الداخلي أو الخطأ في تطبيقيه يعد أيضا وجها للطعن بالنقض، ويقصد بالقانون الداخلي القانون بمفهومه الواسع أي القانون العضوي والعادي الأوامر، المراسيم التنفيذية وغيرها.

ح- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة:

إن هذا الوجه يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص وخاصة الأحكام المتعلقة بسريان القوانين على الأشخاص والمنصوص عليها في المادة 09 وما بعدها من القانون المدني.

خ- مخالفة الإتفاقيات الدولية:

إن اتفاقيات الدولية عندما يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون الداخلي (المادة 154من الدستور)، ومن ثمة فإن مخالفتها يشكل سببا للطعن بالنقض، بحيث اعتبرت المحكمة العليا مثلا أن القرار الذي قضى بالإكراه البدني هو قرار مشوب بمخالفة المادة 11 من الاتفاقية الدولية المؤرخة في 16 ديسمبر 1966 الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي تمنع الإكراه البدني في المواد المدنية[1].

د- إنعدام الأساس القانوني :

يقصد بإنعدام التسبيب عدم نظر القاضي لكل الأدلة المقدمة أو أوجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض.

ذ- إنعدام التسبيب:

إن التسبيب يعد ضمانة للخصوم بأن القاضي اطلع اطلعا كافيا وافيا على ملف الدعوى، وعليه يثار هذا الوجه عندما لا يبين القاضي الأسباب التي اعتمد عليها لتبرير منطوق حكمه، والتي تبرز عادة من حيثيات الحكم.

ر- قصور التسبيب:

يقوم قصور التسبيب متى قام القاضي بتسبيب الحكم إلا أن هذا التسبيب لا يكفي للوصول إلى النتيجة التي وصل إليها الحكم، وهو يختلف عن الوجه السابق الذي ينعدم فيه التسبيب أصلا [2].

ز- تناقض التسبيب مع المنطوق:

إن منطوق الحكم القضائي هو المعبر عن الموقف النهائي للقاضي بعدما يكون قد مهد له بالأسباب التي أدت إلى تكوين قناعته، فالغرض من هذا الوجه هو منع النطق بالحكم قبل تسبيبه [3].

---

[1] – محمد إبراهيمي، نفس المرجع.

[2] – عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، ط 01، كليلك للنشر، الجزائر، 2011، ص 375.

[3] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 271.

س- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار:

بداية يجب الإشارة إلا أنه لا يقصد بالتحريف حدوث تزوير، وإنما يقصد به تبديل المضمون الواضح والدقيق عن سياقه الأصلي، وهذا التحريف قد يخص عقد أو مذكرة أحد الخصوم أو إجراء من إجراءات الخصومة، ومثال ذلك أن يعتمد القاضي على عقد بإعتباره عقد بيع في حين أنه عقد هبه.

ش- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة:

عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول، هذه الحالة تفترض وجود تناقض بين حكمين متناقضين وأن الطرف الذي يريد تقديم الطعن بالنقض تمسك بدون جدوى أمام قضاة الموضوع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها،الطعن هنا يوجه ضد آخر حكم من حيث التاريخ، و إذا تأكد التناقض فإن الحكم الأخير هو الذي ينقض (نقض بدون إحالة) ويتم تأييد الحكم الأول[1]، وهذا الوجه يشمل الأحكام والقرارات.

ص- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي:

في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 من ق.إ.م.إ، ، ويجب توجيهه ضد الحكمين، و إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا .

إن هذا الوجه يشمل الأحكام غير قابلة للطعن العادي فقط أي الأحكام النهائية دون القرارات، وفي هذه الحالة يطعن ضد الحكمين معا لأنه يمكن تنفيذهما معا، وعليه تقوم المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو معا.

ض- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار :

إن المقصود من هذا الوجه هو وجود تناقض بين منطوق الحكم في حد ذاته، ومثال ذلك صدور حكم بطرد شاغل لقطعة أرضية بدون سند أو حق، مع إلزام المالك بدفع تعويضات له، وعليه يوجه الطعن ضد المنطوق دون الأسباب.

ط- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب :

[1] – محمد إبراهيمي، المرجع السابق.

إن المتعارف عليه أن القاضي يحكم بما يطلبه الخصوم، وعليه لا يمكن أن يحكم بما لم يطلبوه وفي حالة إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم كأن يطلب المدعي الطرد دون التعويض ومع ذلك يحكم له القاضي به، أو بأكثر مما طلب و هو ما يعرض حكمه للنقض، لأنه قد خالف أيضا مبدأ حياد القاضي.

ظ- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية :

يتحدد موضوع الدعوى من خلال الطلبات الأصلية المقدمة في عريضة افتتاح دعوى، والتي نصت عليها المادة 25 من ق.إ.م.إ، كما أن القاضي ملزم أيضا بالفصل فيها وفي الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة وأيضا الطلبات بالمقاصة القضائية.

ع- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية :

تنص المادة 260 من ق.إ.م.إ على أنه " يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.
- تنازع الإختصاص بين القضاة ،
- رد القضاة ،
- الحالة المدنية،
- حماية ناقصي الأهلية ،
- الطعن بالتزوير،
- الإفلاس والتسوية القضائية ،
- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين....." وعليه إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية يعتبر كذلك وجه آخر للطعن بالنقض.

و هذه الأوجه هي مذكورة على سبيل الحصر، ولا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 359 من ق.إ.م.إ، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا وجه أو عدة أوجه للنقض، وهو ما نصت عليه المادة 360 من ق.إ.م.إ.

رابعا: صور النقض

هناك ثلاثة صور للنقض وهي: نقض كلي أو جزئي للحكم المطعون فيه، نقض مع إحالة، نقض بدون إحالة.

أ – النقض الكلي أو الجزئي للحكم المعطون فيه:

إن المحكمة العليا يمكنها نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا طبقا للمادة 363 من ق.إ.م.إ.

- **النقض الكلي للحكم المطعون فيه:** إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه بشأن موضوع واحد وطعن بالنقض واستجابت المحكمة العليا للعريضة فنقضته لأحد الأوجه أو كل الأوجه المثارة، فإن النقض يمتد للحكم أو القرار كله ويكون نقضا كليا، مثال ذلك الطعن في صحة نفاذ العقد أو في دعوى تثبيت الملكية[1].
- **النقض الجزئي للحكم المطعون فيه:** يكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار، قابل للإنفصال عن الأجزاء الأخرى، مثال ذلك الطعن بالنقض في حكم يقضي بالتعويض عن العدة والطلاق وبدل الايجار ونفقة الأولاد، فإذا طعن الزوج ضد التعويض عن الطلاق واستجابت المحكمة العليا لطعنه، فإن النقض يشمل هذا الطلب ولا يمتد لباقي الطلبات.

ب – النقض مع الإحالة: لقد نصت على ذلك المادة 364 من ق.إ.م.إو ينتج عن ذلك ما يلي:

1–من حيث الإحالة: تحيل المحكمة العليا القضية سواء أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم او القرار بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.

2–**من حيث الآثار**: إن قرار النقض يعيد الخصوم على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المنقوض وذلك فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض فقط، فلا يمكن للجهة المحال إليها ان تنظر في نقاط لم يتضمنها النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به [2].

ج–النقض بدون الإحالة: إذا تأسس الطعن بالنقض على أوجه قانونية فإنه يترتب عن ذلك حتما نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، خاصة إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة.

كما يمكن النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة [3].

---

[1] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 273.

[2] – المادة 364 من ق.إ.م.إ.

[3] – المادة 365 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن الغرض من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي، الذي فصل في أصل النزاع، وعليه يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهو ما نصت عليه المادة 380 من ق.إ.م.إ، وعليه سنتطرق للأشخاص المخوللهم رفع الإعتراض ، آجال رفعه ، إجراءاته و الفصل فيه .

أولا: الأشخاص الذين لهم رفع الاعتراض

لقد مكنت المادة 381 من ق.إ.م.إ لكل شخص الاعتراض إذا توفرت الشروط التالية:

أ- يجوز لكل شخص له مصلحة فيما قضى به الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ولم يكن طرفا في الدعوى سواء كان مدعي أو مدعى عليه، أو متدخلا أو مدخلا في الخصام.

ب- أن لا يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، مثلا أن يكون ناقص الاهلية ثم تكتمل اهليته لاحقا، غير أن المادة 383 من ق.إ.م.إ استثنت دائني أحد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب الغش، ولا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للحكم أو قرار أو أمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة، إذا لم يستدع كل أطراف الخصومة طبقا للمادة 382 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: آجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

طبقا لنص المادة 384 من ق إم إ يتبين بأن هناك آجلين:

أ- القاعدة العامة بأن أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، هو

15 سنة يسري من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب – الاستثناء والذي يبرز في حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير يحدد الأجل بشهرين يسري من تاريخ التبليغ، ويلزم الإشارة فيه إلى الآجل والحق في ممارسة الاعتراض.

ثالثا: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تتمثل إجراءات الاعتراض فيما يلي:

أ- ترفع دعوى الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، كما يمكن لنفس القضاة الفصل فيه.

ب-يجب أن تكون العريضة مصحوبة بوصل يثبت إيداع مبلغ 000 20 دج لدى أمانة الضبط[1].

[1] – المادة 385 من ق.إ.م.إ.

و على الرغم من أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يعد من طرق الطعن غير العادية وليس له أثر موقف، إلا أنه يمكن وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه من قبل القاضي الاستعجال حسب الاشكال المقررة في مادة الاستعجال، طبقا للمادة 386 من ق.إ.م.إ.

رابعا: الفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

و يجب التفرقة بين حالتين:

أ- **حالة القبول:** إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضياة الحكم أو القرار أو الأمر الذي اعترض عليه من طرف الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 من ق.إ.م.إ، وهو ما نصت عليه المادة 387 من ق.إ.م.إ.

ب-**حالة الرفض:** إذا قضى القاضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجوز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من 000 10 دج إلى 000 20 دج، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، ويترتب عن ذلك عدم استرداد مبلغ الكفالة[1]، يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في الاعتراض حسب المادة 389 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: إلتماس إعادة النظر

يعتبر إلتماس إعادة النظر آخر طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيئ المقضي، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، طبقا لاحكام المادة 390 من ق.إ.م.إ.

أولا: شروط التماس إعادة النظر: تتمثل فيما يلي:

أ- أن يتعلق الإلتماس بمراجعة أمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع، فلا يجوز في غير ذلك.

ب-أن يكون الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه، أي أنه استنفذ طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف).

ج- لا يرفع إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الامر أو تم استدعاؤه قانونا طبقا للمادة 391 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: سببي التماس إعادة النظر:

لقد حصرت المادة 392 من ق.إ.م.إ في سببين هما:

---

[1] – المادة 388 من ق.إ.م.إ.

أ- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيئ المقضي به.

ب- إذا اكتشفت أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم، بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر.

ثالثا: إجراءات التماس إعادة النظر

يرفع التماس إعادة النظر خلال شهرين يبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة طبقا للمادة 393 من ق.إ.م.إ،و ذلك أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر بواسطة عريضة افتتاح دعوى وبعد استدعاء كل الخصوم قانونا [1]، ولا تقبل إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، و لا تقل عن مبلغ 000 20 دج طبقا للفقرة 02 من المادة 393 من ق ام إ.

لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس طبقا لأحكام المادة 396 من ق.إ.م.إ.

رابعا: الفصل في التماس إعادة النظر

و يلزم أن نفرق بين حالتين:

أ – في حالة القبول: تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها، طبقا لأحكام المادة 395 من ق.إ.م.إ.

د- **في حالة الرفض:** يجوز للقاضي الحكم على الملتمس بغرامة مدنية من 10000 دج إلى 20000 دج، ودون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها، وفي هذه الحالة يقضى بعدم استراد مبلغ الكفالة [2].

الفرع الرابع: أثر طرق الطعن غير العادية على التنفيذ

إن طرق الطعن غير العادية ليس لها ولا لآجال ممارستها أثر موقف كأصل، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 348 من ق.إ.م.إ، ويقصد بذلك إمكانية توقيف التنفيذ على الرغم من أن الطعن تم بواسطة طرق الطعن غير العادية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 361 من ق.إ.م.إ على أنه يكون للطعن بالنقض أثر موقف في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو دعوى التزوير.

---

[1] – المادة 394 من ق.إ.م.إ.

[2] – المادة 397 من ق.إ.م.إ.

الخاتمة

تعد هذه الدراسة المختصرة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تضمنت أهم المحاور التي تفيد الطالب السنة الثانية ليسانيس جذع مشترك والمتمثلة في الدعوى القضائية والخصومة وكذا الأحكام القضائة وطرق الطعن فيها، على الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن عدة محاور بالتفصيل.

تجدر الإشارة أنه صدر مؤخرا مشروع يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن بين الأمور التي تم تعديلها هو إنشاء محكمة تجارية متخصصة بالفصل في منازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات والتسوية القضائية والإفلاس،

منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات المتعلقة بالتامينات على النشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة البحرية.

كما أصبح يلزم قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء صلح الذي يتم بناءا على طلب أحد الخصوم الذي يقدم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، والذي يعين بناء عليه قاضي لإجراء الصلح، كما تضمن مشروع التعديل أيضا تعديلا في الجانب الإداري، من خلال التأكيد على استحداث محاكم إدارية للإستئناف و هو ما نص عليه قانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي المذكور سابقا .

قائمة المراجع

أولا :الكتب:

1- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية، ج 01، ط 03، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021.

2- ابراهيمي محمد، الوجيز في الاجراءات المدنية والإدارية (الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الاحكام، طرق الطعن، التحكيم) ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

4- بلغيث عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

5- -بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001.

6- بوصنبورة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، ط 01، كليلك للنشر، الجزائر، 2011.

8- عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، ط 02، انسكلوبديا، الجزائر، 2015.

ثانيا: القوانين و المراسيم :

أ- الدستور :

-دستور 2020، مؤرخ في 2020/12/30 ، ج ر 82، الصادرة في 2020/12/30.

ب-النصوص التشريعية :

1- قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26-07-2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها وعملها، ج ر42، الصادرة في 2011/07/31 .

2- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 /2008/02 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر 21، الصادرة في 2008/04/23.

3- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2013/10/29 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر 55 الصادرة في 2013/10/30.

4- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 2017/12/27 متضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر 76، الصادرة في2017/12/28 .

5- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 2022/05/05 يتضمن التقسيم القضائي ، ج ر 32 ، الصادرة في 2022/05/14 .

6- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 /1966/06 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04 مؤرخ في 2020/08/20 ج.ر 51، الصادرة في 2020/08/31.

7- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 28-08-1966 متعلق بالقانون العقوبات، والمعدل والمتمم بقانون رقم 21-14 مؤرخ في 2021/12/25 ، ج.ر 99 ، الصادرة في 2021/12/29.

8- أمر 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 متضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، ج.ر 31، الصادرة في 2007/05/13.

9- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، ج.ر 46، الصادرة في 2010/08/18.

ج- المراسيم :

1-مرسوم تنفيذي رقم 18-185 المؤرخ في 10 يوليو 20018 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيليها، ج.ر 42 ،الصادرة في 15يوليو 2018.

د – القرارات :

- قرار رقم 03-2020 المؤرخ في 2020/02/10، الصادر عن المجلس الدستوري.

ثالثا : الأطروحات والرسائل:

1- أوفيدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستار، جامعة الجزائر، 1986.

2- محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون الخاص، تخصص قانون مدني، جامعة وهران كلية الحقوق، 2012 -2013 .

رابعا :المقالات:

1- محمد ابراهيمي، أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مقال منشور في الأنترنيت، https://www.brahimi-avocat.com/

2- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08، مجلة المفكر، المجلد 07، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 10-11-2012.

3- مقني بن عمار، ضوابط تفسير وتصحيح الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، العدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016/09/15.

4- جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2016

5- شريف مريم، آثار الحكم القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، نوفمبر 2021.

6- مقفولجي عبد العزيز،شروط قبول الدعوى، مقال بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 ،العدد02، جامعة البليدة 02، 2013.

7- لامية لعجال، الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي ببريكة، 2021.

8- لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ،العدد 03، المركز الجامعي سي حواس بريكة، جوان 2019.

9- يحياوي عبد المالك، عمرو خليل، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري، مجلة ايلزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي ايليزي ، 2021.

خامسا: المحاضرات:

1- طيبي امقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة، بدون سنة.

الفهرس:

مقدمة 1

الفصل الأول: نظرية الدعوى والخصومة القضائية

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية 3

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية.....3

الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية.....3

الفرع الثاني: خصائص الدعوى القضائية 4

أولا: الدعوى حق 4

ثانيا: أنها وسيلة قانونية.....4

ثالثا: وسيلة اختيارية 4

رابعا: الحق في الدعوى قابل للتنازل 4

خامسا: الحق في الدعوى قابل للسقوط 5

الفرع الثالث: أنواع الدعاوى القضائية 5

أولا: من حيث طبيعة الحق المراد حمايته 5

ثانيا: بالنظر إلى محل الحق!;, ...6

ثالثا: من حيث الحق العيني العقاري.....7

رابعا: بالنظر إلى أنواع الحماية القضائية 9

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى.....9

الفرع الأول: الشروط الشكلية 10

أولا: شرط الصفة 10

ثانيا: شرط المصلحة.....11

ثالثا: شرط الإذن 13

رابعا: الأهلية 13

خامسا: إشهار دعاوى العقارية 13

سادسا: دمغة المحامي 14

الفرع الثاني: عريضة إفتتاح دعوى 14

أولا: شكل عريضة إفتتاح الدعوى 15
ثانيا: بيانات عريضة افتتاح الدعوى 15
ثالثا: قيد العريضة 16
المطلب الثالث: نظرية الاختصاص القضائي 17
الفرع الأول: الاختصاص النوعي 18
أولا: الاختصاص النوعي للقضاء العادي 18
ثانيا: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري 20
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي 22
أولا: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي 22
ثانيا: الاستثناء في الاختصاص الإقليمي 22
ثالثا: طبيعة الاختصاص الإقليمي 25
المطلب الرابع: وسائل الدعوى 25
الفرع الأول: الطلبات 25
الفرع الثاني: الدفوع 26
أولا: الدفوع الشكلية 26
ثانيا– الدفوع الموضوعية 29
ثالثا– الدفع بعدم القبول 29
رابعا: الدفع بعدم الدستورية 29
المبحث الثاني: ماهية الخصومة القضائية 30
المطلب الأول: إنعقاد الخصومة 30
الفرع الأول: التكليف بالحضور 30
الفرع الثاني: محضر تسليم التكليف بالحضور 31
الفرع الثالث: أشكال التكليف بالحضور 32
أولا : التكليف الشخصي 32
ثالثا: التكليف عن طريق البريد 32
رابعا: التكليف عن طريق التعليق 32

الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن عدم دفع التكليف بالحضور 33
المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة..... 33
الفرع الأول: سير الخصومة أمام المحكمة 34
الفرع الثاني: سير الخصومة أمام المجلس القضائي 34
الفرع الثالث: سير الخصومة أمام المحكمة العليا 35
المطلب الثالث: التدخل والإدخال في الخصومة..... 36
الفرع الأول: التدخل في الخصومة..... 36
أولا: تعريف التدخل 36
ثانيا: أنواع التدخل..... 36
ثالثا – شروط التدخل 37
رابعا – إجراءات التدخل 38
الفرع الثاني: الإدخال في الخصومة 38
أولا – تعريف الإدخال 38
ثالثا – شروط الإدخال..... 39
رابعا – إجراءات الإدخال 40
المطلب الرابع: عوارض الخصومة 40
الفرع الأول: العوارض المانعة من السير في الخصومة..... 40
أولا – ضم الخصومة وفصلها..... 40
ثانيا – إنقطاع الخصومة 42
ثالثا: وقف الخصومة 43
الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة 45
أولا :الإنقضاء التبعي للخصومة..... 46
ثانيا: الإنقضاء الأصلي للخصومة 48
الفرع الثالث: القبول بالطلبات 51
أولا: تعريف القبول بالطلبات 51
ثانيا: أنواع القبول بالطلبات 51

الفصل الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية..... 53
المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية 53
الفرع الأول: تعريف الأحكام القضائية 53
أولا: التعريف الفقهي 53
ثانيا: التعريف القانوني 54
الفرع الثاني: أصناف الأحكام القضائية 54
ثانيا :من حيث الحجية المترتبة عليها 55
ثالثا: من حيث قابليتها للطعن:..... 59
المطلب الثاني: إصدار الأحكام القضائية 60
الفرع الأول: مرحلة قفل باب المرافعة 60
الفرع الثاني: مرحلة المداولة..... 60
الفرع الثالث: مرحلة النطق بالحكم..... 61
الفرع الرابع: كتابة الأحكام 61
أولا: بيانات الحكم 62
ثانيا: تسبيب الحكم 63
المطلب الثالث: مراجعة الأحكام القضائية 64
الفرع الأول: تفسير الحكم القضائي..... 65
أولا: المقصود بتفسير الحكم القضائي..... 65
ثانيا: إجراءات تفسير الحكم القضائي..... 65
ثالثا: قواعد تفسير الحكم القضائي..... 65
ثالثا: شروط رفع الدعوى التفسيرية..... 66
الفرع الثاني: تصحيح الحكم القضائي..... 66
أولا: المقصود بتصحيح الحكم القضائي..... 67
ثانيا: إجراءات التصحيح 67
ثالثا: حدود التصحيح 68

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن الأحكام القضائية 68
الفرع الأول: الآثار الإيجابية 68
أولا: تقرير الحقوق وتقويتها..... 68
ثانيا: منح للمحكوم له الحق في التنفيذ..... 69
الفرع الثاني: الآثار السلبية للحكم القضائي 69
أولا: خروج النزاع عن ولاية القاضي 70
ثانيا: حجية الشيء المقضي به..... 70
المبحث الثاني: طرق الطعن 72
المطلب الأول: القواعد العامة 72
الفرع الأول: تقسيم طرق الطعن 72
الفرع الثاني: الأجل في الطعن 72
أولا: سريان أجل الطعن..... 72
الفرع الثاني: ممارسة أجل الطعن..... 73
أولا: حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو معنيين بالتزام غير قابل للتجزئة 73
ثانيا: حالة الشخص الموضوع تحت نظام الولاية 73
ثالثا: حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده..... 73
رابعا: حالة وفاة المحكوم عليه..... 74
خامسا: حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم 74
الفرع الرابع: جزاء عدم مراعاة الآجال..... 74
المطلب الثاني: طرق الطعن العادية..... 74
الفرع الأول: أثر ممارسة طرق الطعن العادية على تنفيذ الحكم 74
أولا: القاعدة العامة 75
ثانيا: الاستثناء 75
الفرع الثاني: المعارضة 76
أولا: الاختصاص 76
ثانيا: آجل الطعن بالمعارضة 76

ثالثا: إجراءات رفع المعارضة 76
رابعا: الحكم الصادر في المعارضة..... 76
الفرع الثالث: الإستئناف..... 77
أولا: الاستئناف الأصلي 77
ثانيا: الاستئناف الفرعي..... 79
ثالثا: آثار الاستئناف..... 79
رابعا: الاستئناف التعسفي 80
المطلب الثالث: طرق الطعن غير العادية..... 81
الفرع الأول: الطعن بالنقض..... 81
أولا:الأحكام والقرارات القابلة للطعن 81
ثالثا: آجال الطعن بالنقض 82
رابعا: أوجه الطعن بالنقض..... 82
رابعا: صور النقض..... 87
الفرع الثاني: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة 89
أولا: الأشخاص الذين لهم رفع الاعتراض 89
ثانيا: آجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 89
ثالثا: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 89
رابعا: الفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 90
الفرع الثالث: إلتماس إعادة النظر 90
ثالثا: إجراءات التماس إعادة النظر 91
رابعا: الفصل في التماس إعادة النظر 91
الفرع الرابع: أثر طرق الطعن غير العادية على التنفيذ..... 91
الخاتمة..... 92
قائمة المراجع..... 93